

ملاحظات المفكرة القانونيّة حول قرار الدستوري في قضية الإيجارات القديمة



رسم رائد شرف

قاضية توثق تدخل رئيس مجلس القضاء الأعلى في عملها

مداهمة حمام الآغا: أي مخالفات قانونية؟

في 9-8-2014، تمت مداهمة حمام تركي في بيروت، يوم سبت بعد الظهر. وتم احتجاز 27 شخصاً بين زبون وعامل في الحمام، فضلاً عن صاحبه. الأشخاص هؤلاء تعرضوا للتوقيف وللتحقيق وللتعذيب ولانتهاك تام لخصوصياتهم في أجواء مفعمة بالأحكام الجماعية المسبقة، فضلاً عما نجم عن المداهمة من إذلال قد ينعكس سلباً على أوضاعهم العائلية والمهنية. «المفكرة» تعتمد هنا على الإضاءة على المخالفات القانونية التي شابت هذه المداهمة وما أعقبها من إجراءات.

سلطة الطب النفسي: وظائف وحدود

أحد الأهداف الرئيسية لأي قانون بخصوص علاج المرضى النفسيين، يتمثل في وضع ضوابط لسلطة الطب النفسي *pouvoir psychiatrique*. لهذه الغاية، تطلق «المفكرة» نقاشاً عاماً حول مشروع القانون العالق في المجلس النيابي من زاويتين اثنتين: أولاً، أن وظيفة الطب النفسي هي علاج المرضى، وليس ضبط السلوكيات وإن اختلفت عن السلوكيات السائدة أو المرغوب بها اجتماعياً. ثانياً، البحث عن ضمانات فعالة لإزاء التعسف في ممارسة سلطة الطب النفسي.

مفهوم استقلالية الجامعة في لبنان ومصر

بعد إقرار ملفي تعيين عمداء وتفريغ الأساتذة، طرح رئيس الجامعة اللبنانية مفهوم استقلالية الجامعة للمطالبة بإلغاء القرار الحكومي في 1997 والذي «سحب من الجامعة حقها بتفريغ أساتذتها». ورغم أهمية هذا المفهوم، يلحظ أنه بقي خارج الخطاب العام، وذلك بخلاف الحال في مصر حيث يشكل جزءاً أساسياً من النضال الطلابي والأكاديمي، ومفهوماً ذا قوة دستورية.

فهرس

موضوع الخلاف الأساسي:

ملاحظات المفكرة القانونية حول قرار الدستوري بشأن الإجراءات القديمة
3 <p>1: خلاف داخل المجلس الدستوري حول دستورية مبادئ المحاكمة العادلة</p>
4-5 <p>2: أي توازن بين حقي الملكية والسكن؟</p>
5 <p>ثلاثة مواد باطلة، 29 مادة معطلة</p>
6-7 <p>قراءة في قرار المجلس الدستوري المتعلق بقانون الإجراءات حسين خليفة</p>
مقالات وأخبار أخرى:

- 2**

قاضية تثبت رسميا تدخل رئيس مجلس القضاء الأعلى في عملها القضائي
- 8**

استباحة الجامعة اللبنانية وسط غياب تام لمبدأ استقلاليتها: مقابلة للمفكرة مع عدنان الامين **علاء مروة**
- 9**

المفكرة القانونية تراجع مشروع قانون المرضى النفسيين. سلطة الطب النفسي: وظائف وحدود
- 10-11**

هكذا تحرّك الطلبة والأساتذة من أجل الدفاع عن مفهوم استقلال الجامعة في مصر **منة عمر**
- 12**

قرار جديد لحماية المرأة من العنف الأسري: استعمال الأطفال كأداة تعنيف وإبتزاز **يمنى مخلوف**

- 13**

تقرير كاريتاس عن المساعدة القانونية لعاملات المنازل: التسوية غير المنصفة للنزاعات، كجزء من نظام الكفالة **سارة ونسا**

- 14-15**

كتاب الزواج المدني : عندما تتحوّل الثقافة القانونية إلى وسيلة من أجل المواطنة **وسام اللحام**

- 16**

المخالفات القانونية في قضية حمام الأغا: ملاحقة جماعية تنتهك حقوق الافراد **غيدة فرنجية**

قاضية تثبت رسميا تدخل رئيس مجلس القضاء الأعلى في عملها القضائي

«بتاريخ 5-6-2014، ...حضر الأستاذ شعمة عن مرسيل برجعي... طلب الأستاذ شعمة ارجاء الانتخابات حين البت بالاعتراضات المقدمة منه.. وضعت الرئاسة الفرقاء بجو الاجتماع الذي دعاها اليه الرئيس جان فيهد بناء لمراجعة السيدة البرجعي (التي طلبت) منه باصرار شديد بأن تجري الانتخابات في أسرع وقت ممكن. وفي هذا الاجتماع، أصر الرئيس جان فيهد على اجراء الانتخابات مهما كانت الظروف. وبناء على التناقض في المراجعات والطلبات المقدمة من السيدة البرجعي من جهة الانتخابات أو عدهما، سترفع الرئاسة صورة إلى الرئيس جان فيهد للوقوف على نية الفرقاء بمدى اصرارهم على اجراء الانتخابات، ولإيضاح الصورة بأن ارجاء الانتخابات في وقت سابق (من قبل المحكمة) كان لأسباب قانونية تم تعليلها.وقد أيدت محكمة التمييز هذا التعليل عندمادت طلب نقل الدعوى للترتيب المشروع المقدمة من السيدة البرجعي».
هذه العبارات وردت في محضر جلسة محاكمة لدى المحكمة الابتدائية المدنية في جديدة المن، وتعديدا للفرقة التي ترأستها القاضية سيلفر أبو شقرا. وقد وردت فيه معلومات هامة عن ظروف التدخل الحاصل في عمل المحكمة وطبيعته وموضوعه، على نحو من شأنه أن يعطينا فكرة أكثر وضوحاً عن إطار التدخلات في القضاء في لبنان والتصورات التي تلازمه. وأبرز هذه المعلومات الآتية:

– أن الخصم في الدعوى (السيدة برجعي) لم يتدخل لدى قضاة المحكمة مباشرة، بل لجأ إلى رئيس مجلس القضاء الأعلى، طالباً من هذا الأخير التدخل للضغط على المحكمة المعنية. بمعنى أن الخصم في الدعوى ظن أن بإمكانه أن يستخدم الهرمية القضائية كآداة للحصول على حكم قضائي؛

– ونلاحظ هناوصف المراجعةالحاصلة من هذاالخصمبه(ال)إصرار(ال) شديد»، ما يؤشر إلى نفوذ معين أو مونة معينة لهذاالخصم على رئيس مجلس القضاء الأعلى. فالإصرار الشديد ينفي فكرة الاستجداء أو الاستعطف. وهذا ما يتأكد من كيفية تجاوب هذا الأخير معه، أن رئيس مجلس القضاء الأعلى قبل وفق المحضر القيام بالمهمة المطلوبة منه على الوجه الذي تقدم. ونستنتج منه أن التدخل لدى القاضية حصل بطريقة فئوية وهرمية. فهو دعاها إلى اجتماع ولم يذهب اليها أو يتواصل معها بطريقة نديّة. وتدخله لديها لم يحصل على سبيل الاستفهام أو الاستعلام أو التأكد من معلومة معينة أو حتى التمني؛ بل حصل بلهجة أمرّة وفق ما نقرّوه في عبارة: «أصرّ الرئيس جان فيهد على إجراء الانتخابات مهما كانت الظروف»،

– ليس لدينا معلومات دقيقة عن كيفية تصدي رئيسة المحكمة للتدخل الحاصل خلال الاجتماع. لكن، بإمكاننا أن نستنتج هذا الموقف من حرصها على توثيق التدخل في محضر رسمي في جلسة علنية انعقدت في الدعوى التي جرى التدخل بشأنها، بحضور عدد كبير من المحامين كانوا ينتظرون في قاعة المحكمة جلسات الدعاوى الخاصة بهم. فهذا التصرف إنما يؤشر إلى رغبة بتسجيل موقف واضح منها برفض التدخل المذكور وجبهه بتدبير يؤدّي في أقل تقدير إلى توثيقه وإحراج «التدخل» أمام جسمي القضاء والمحاماة. وقد رفعت القاضية نبرة التحدي من خلال تدوين قرارها بإرسال صورة عن المحضر إلى رئيس مجلس القضاء الأعلى. إلى جانب ذلك، نقرأ في المحضر ما يعكس محااجة معينة مع رئيس مجلس القضاء الأعلى حول صحة قراراتها ومواقفها السابقة: فطالب التدخل تراجع عن مطلبه موضوع التدخل بإجراء الانتخابات ضمن أقصر المهل لمطالب بأمر معاكسة تماماً، أي إرجاء موعد الانتخابات، ومحكمة التمييز ردت طلب نقل الدعوى المقدم ضدها للترتيب المشروع.

– محضر هام من دون شك. محضر يعلمنا الكثير عما يحصل داخل القضاء. فهل يشكل بداية تحوّل في اتجاه واقع مختلف؟

حين تهددالهرميةاستقلال القضاء

فيما اتفق أعضاء المجلس الدستوري على الموازنة الحاصلة في القانون بين فئتي المالكين والمستأجرين القدامى، فإنهم انقسموا بالمقابل بخصوص المواد المتصلة بإنشاء اللجنة الخاصة لتحديد بدل المثل للمأجير أو لبتّ مدى أحقية المستأجر القديم للاستفادة من مساعدة مالية. فهل هذه المواد مطابقة للدستور؟ وما هي الضمانات التي يقتضي إحاطة تعيين أعضاء اللجنة بها؟ وبشكل أعم، ما هي ضمانات المحاكمة العادلة الواجب توافرها وفق الدستور في عمل هذه اللجان وهل هي متوافرة فعلياً؟ وهل يشكل حرمان المتقاضين أمامها من حق الطعن في قراراتها مخالفة دستورية عملاً بحق النقاضي على درجتين؟ أمام هذه الأسئلة، نحت أكثرية أعضاء المجلس (سبعة) إلى إعلان بطلان هذه المواد لعدم دستورتيتها، فيما اتفق ثلاثة من أعضاء المجلس على تحجير مخالفة من سبع صفحات، تأكيداً على خلوّ هذه المواد من أي مخالفة دستورية. واللافت أن الخلاف بين الفريقين، لم يقتصر على كيفية تفسير النصوص أو المبادئ الدستورية أو تطبيقها، بل تعداه ليشمل النصوص أو المبادئ المرجعية المتعمدة منهما. فضلاً عن ذلك، جاءت المخالفة المحررة من قبل الأقلية لإثبات دستورية المواد مفعمة بتناقضات ونواقص، إلى حد يشي بانحياز واضح.

اختلاف حول ماهية القواعد الدستورية الملزمة
وفي هذا المجال، بدا الطرفان، الأكثرية كما الأقلية، وكأنهما يقرآن في دستورين مختلفين.

فالأكثرية بنت تحليلها على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يشكل جزءاً لا يتجزأ من الدستور وعلى المادة الثامنة منه الخاصة بحق اللجوء إلى محكمة، وعلى المبادئ العامة الدستورية. وهي بذلك توسعت بوضوح في إضفاء المرجعية الدستورية على المبادئ المتصلة بالمحاكمة العادلة وبضمانات النقاضي، على نحو يسمح للمجلس الدستوري بفرض رقابة واسعة على الأحكام القانونية المطعون فيها وفق ما تتناوله أذناه.

بالمقابل، ذهبت الأقلية في اتجاه معاكس تماماً. فهي حصرت درسها لدستورية المواد المطعون فيها في محل واحد، وهو مدى مخالفتها للمادة 20 من الدستور الخاصة باستقلالية القضاء، من دون أن تنظر من قريب أو بعيد إلى «المبادئ العامة الدستورية» التي ارتكزت عليها الأكثرية. وقد رأت انطلاقاً من ذلك «أن الفرق ساطع بين السلطة القضائية المنصوص عليها في الدستور (مادة 20) وبين الصفة القضائية للجنة إدارية أعطاها المشرّع بسلطته التقديرية حق بت نزاعات تنشأ عن العلاقة التأجيرية». فكان بإمكانها مخالفة حجج الأكثرية من دون الاستماع اليها أو مناقشتها ومن باب أولى من دون إيلاء أي جهد تحليلي لدحضها. وقد بدت الأقلية من خلال ذلك وكأنها تعتمد إلى تضيق هامش رقابة المجلس على التشريع وذلك في اتجاه معاكس تماماً لما قامت به الأكثرية. ونقرأ ذلك ضمناً في عدد من الحثيات الواردة في متن المخالفة حيث جاء أنه «لا يسوّغ المجلس الدستوري تخطي حدود اختصاصه التي تقف عند حد مراقبة أعمال اللجان لناحية اتلافها مع نصوص الدستور» وأيضاً أن «الرقابة الدستورية تتجلى عند تعارض النص القانوني والنص الدستوري». وبذلك، تكون الأقلية قد حصرت دور المجلس الرقابي بهالنص الدستوري» (وتحديداً المادة 20) وأهملت تبعاً لذلك ليس فقط الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمبادئ العامة الدستورية ولكن أيضاً العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بما تضمنه من مبادئ هامة على صعيد مبادئ المحاكمة العادلة.

إلا أن إعلان هذا الموقف من دون تعليل يجعله أقرب إلى موقف براغماتي يرمي إلى تحصين قانون تحجير الإجراءات القديمة منه إلى موقف مبدئي بشأن حدود الرقابة الدستورية. وما يؤكد هذه القراءة هو أن الأقلية نفسها قد وافقت الأكثرية بشأن الحثيات المتصلة بالموازنة بين المالكين والمستأجرين القدامى، والتي استندت في أجزاء كبيرة منها إلى مفاهيم وردت في مقدمة

الدستور مثل الإنماء المتوازن والعدالة الاجتماعية الخ..

واللافت أن هذا الاختلاف الكبير لا يحصل بشأن مسألة هامشية بل بشأن إحدى أهم وأخطر المسائل أي ضمانات النقاضي واستقلال القضاء، وأنه يحصل بشأن مسألة حسمها المجلس الدستوري الذي أقر مفهوم المبادئ العامة الدستورية في قراره الصادر في 27-6-2000.

لجنة إدارية ذات صفة قضائية، أي ضوابط دستورية؟
هنا، اتفق الطرفان على توصيف اللجنة على أنها لجنة إدارية ذات صفة قضائية وعلى أن للسلطة التشريعية أن تنشئ لجناً مشابهة، إلا أنها اختلفا تبعاً لاختلافهما على المرجعية الدستورية، بشأن المواصفات والضمانات الواجب توافرها فيها لتحويلها الفصل في نزاعات ذات طابع قضائي، كما حصل في هذا القانون.

وفي هذا السياق، رأت الأكثرية أنه يتعين على السلطة التشريعية أن تحيط اللجان المشابهة التي تنشئها ببضمانات لجهة كيفية تعيين أعضائها أو الإجراءات المتبعة منها، منعاً لإهدار الحق بالنقاضي. وكان من اللافت في هذا الإطار أن تحدثت الأقلية عن «قادي السلطة الاشراعية في إنشاء لجان تمنحها الصفة القضائية، دون التقيد بالشروط المطلوبة لذلك»، معتبرة ذلك «انتهاكاً لمبدأ الفصل بين السلطات وتوازنها وتعاونها». ومن المأخذ التي سجلتها الأكثرية هو أنه ما خلا عضو اللجنة الذي هو قاض عامل أو قاض متقاعد، تبدو ضمانات استقلالية سائر الأعضاء موضع شك: فهناك عضوان منتدبان من وزارتي المالية والشؤون الاجتماعية من دون أي ضمانة لناحية استقلاليتهم. أما مثلاً المالكين والمستأجرين المشار اليهما، فلا يحدد القانون كيفية تعيينهما أو انتخابهما كما لا يضمن بأي شكل استقلاليتهما. وقد خلصت انطلاقاً من ذلك الى القول بأنها لجنة غير محصنة. كما سجلت خلو القانون من تحديد الإجراءات المتعمدة منها ما خلا كيفية تبليغ الأشخاص المعنيين بالنزاع العالئ أمامها. وبذلك، لا نعلم إذا كان يتعين على اللجنة تعليل أحكامها أو ضمان مبدأ الوجاهية وحق الدفاع للمتقاضين.

بالمقابل، اكتفت الأقلية بالقول بأن هذا النوع من اللجان يخرج عن مفهوم السلطة القضائية المنصوص عليها في الدستور، فلا يكون للمجلس تالياً البحث في مدى توافر استقلالية أعضائها أو الضمانات القضائية. وهي بدت وكأنها تنشّع من خلال ذلك انتهاك ضمانات المحاكمة العادلة مجرد إناطة صلاحية بت النزاع بلجان إدارية. وفيما لم تعر الأقلية أي اهتمام للمبادئ الواردة في مقدمة الدستور، فإنها اكتفت بوضع ضابط دستوري واحد على اللجان الإدارية ذات الصفة القضائية مفاده أن «قرارات اللجنة نافذة ولا تخضع لمصادقة السلطة الإدارية أو سواها»، ما يقوّض أي تهمة بوجود فصل للسلطات. والأغرب من ذلك هو أنه رغم أنها اعتبرت المجلس غير صالح لإجراء تقييم بشأن توافر ضمانات المحاكمة وأنها امتنعت فعلياً عن أي تقييم مائل، فإنها انتهت إلى التأكد من دون أي تعليل يذكر على أن «الضمانات متوافرة كلياً للجنة وأعضائها وللمتقاضى الذين هم مؤجر ومستأجر». ومن خلال هذه العبارة، بدت الأقلية وكأنها لا تجد مانعاً في إطلاق العنان لتأكيدات لا تستند إلى شيء، أو عملياً في الظهور مظهر المنحاز. وما يزيد الأمر خطورة هو أنها استمدت من مخالفات التشريع السابقة (إنشاء هيئة التحقيق الخاصة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وسائر اللجان المعنية) حجة لتبرير التشريع الحالي، بدل استغلال مناسبة الطعن بقانون الإجراءات لوضع ضوابط لإنشاء لجان ماثلة. ومن يقرأ هذه المخالفة، يخرج تالياً بانطباع عبثي مفاده أن مبدئي استقلال القضاء وفصل السلطات يرتبطان ببجهاز عضوي (قاض أو محكمة) أكثر ما يرتبطان بوظيفة الفصل في النزاعات، وأنه بإمكان المشرّع تجاوزهما في أي حين من خلال اللجوء إلى تقنية اللجان الإدارية ذات الصفة القضائية.

ملاحظات المفكرة القانونية حول قرار الدستوري بشأن الإجراءات القديمة: 1. خلاف داخل المجلس الدستوري حول دستورية مبادئ المحاكمة العادلة

التقاضي على درجتين: مبدأ دستوري؟

هنا أيضاً، برز خلاف أساسي بين الفريقين، علماً أن كلا الموقفين يقبلان النقد. فالأكثرية اعتبرت أن للمجلس أن يقدر ما إذا كان المشرّع قد أدخل بضمانات النقاضي في حال حصر النقاضي بدرجة واحدة. فأي تجاوز لقاعدة النقاضي على درجتين يجب أن يكون مستنداً إلى «أسس موضوعية تليها طبيعة النزاع وخصائص الحقوق المثارة فيه، وأن تكون الدرجة الواحدة محكمة أو هيئة ذات اختصاص قضائي متوافرة فيها الضمانات». وقد خلصت الأكثرية إلى إعلان وجود مخالفة معتبرة أن القانون «حصن قرارات لجنة غير محصنة أساسها بجعلها قرارات نهائية وغير قابلة لأي طريق من طرق المراجعة». وبمعزل عن النتيجة التي وصلت اليها، إلا أنه من المؤسف أن الأكثرية تركت هامشاً واسعاً لتجاوز هذا المبدأ من خلال إحالتها إلى مفاهيم مطاطة (أسس موضوعية، خصائص الحقوق، ..) وأنها فوّتت فرصة الطعن المقدم إلى المجلس لوضع ضوابط أكثر دقة. كما أنه من المؤسف أن لا تذكر الأكثرية المجالات التي لا يجوز فيها التنازل مطلقاً عن حق المراجعة كما هي الحال بالنسبة الى المحكومين ببناية مثلاً (المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية)؟. والمؤسف أكثر أن المجلس قد ذهب إلى تشريع مخالفة دستورية مجاناً في سياق تعليله. فبعدما ذكر أن المجلس كرّس المبدأ بما يتصل بالأحكام التأديبية الصادرة بحق قضاة عدليين حين رفض غياب أي مراجعة قضائية في قراره المورخ في 27-6-2000، فإنه عاد وأعطى شهادة مجانية للمشرّع الذي انتهى وفق القرار «إلى وضع أصول مناسبة بهذا الخصوص». وهذه الشهادة تأتي لتدحض من دون أي تعليل مجموعة من الآراء التي تؤكد أن المشرّع قد عاد وخالف القرار المذكور حين جعل المرجع الاستثنائي للقرارات التأديبية تلك أمام هيئة عليا تتبني كما هيئة التأديب الابتدائية عن المرجع نفسه الذي هو مجلس القضاء الأعلى³.

بالمقابل، فإن الأقلية رأت أن المشرّع غير مقيد دستورياً بأشكال إجرائية محددة، وبالتالي غير مقيد بأن تنظر نزاعات المواطنين في أكثر من مراجعة واحدة من درجات النقاضي، فالتقاضي على درجة واحدة جائز دستورياً كلما استدعت الخصومة واقضت السرعة في إنهاء صور من المنازعات بالنظر إلى طبيعتها. وهذه العبارة تستدعي ثلاث ملاحظات:

– أولاً أنها تضرب عرض الحائط بالقرار الصادر عن المجلس نفسه في 27-6-2000 كما تضرب مجمل النصوص الواردة في الموائيق الدولية لهذه الجهة،

– أن الأقلية ناقضت نفسها. فهي من جهة تقول بانعدام أي قيد أمام المشرّع لتسارع إلى القول بأن له القيام بذلك إذا اقتضت السرعة ذلك، وهو شرط متوافر بحسب رأيها للضرورة حسم عدد الدعاوى الكبير بين المستأجرين والمالكين في هذا الخصوص، ولا سيما أن سريان بدل المثل يبقى وفقاً على انتهاء النظر في أحقية المستأجر بالمساعدة المادية،

– أن الأقلية بدت وكأنها تحقّر من أهمية النقاضي على درجتين، من خلال القول إن الدستور اللبناني قد خلا من أي نص يجعل الخصومة على أكثر من درجة واحدة، لأن حرصه في المادة 20 كان منصّباً على تأمين محاكمة منصفة وعادلة يؤمنها قضاة مستقلون ضمن نظام يحفظ لهم وللمتقاضين الضمانات اللازمة.

1. لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى الحاكم الوطنية لإصافه عن أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها له القانون.
2. لكل شخص أدبٍ بحرية حق اللجوء، وفقاً للقانون، إلى محكمة أعلى كيما تعيد النظر في قرار إدانته وفق العقاب الذي حكم به عليه.
3. طارق مخلوب، أي أثر لقرارات المجلس الدستوري أمام القضاء الإداري؟ (قرار مجلس القضاء رقم 672 تاريخ 12-7-2010 نموذجاً)، المفكرة القانونية، عد 7، كانون الثاني 2013.

ملاحظات المفكرة القانونية حول قرار الدستوري بشأن الإيجارات القديمة: 2. أي توازن بين حقي الملكية والسكن؟



من إرشيف المفكرة القانونية

منذ بدء النقاش حول قضايا الإيجارات، بدأ المجلس التشريعي وكأنه يسعى إلى إيجاد حل ما بين فئتين اجتماعيتين متصارعتين، وهما تبعاً فئة الأشخاص الذين يشغلون عقارات على سبيل إيجارة تمتد بحكم القانون منذ ما قبل 1992 والأشخاص الذين يملكون تلك العقارات. وفي هذا المجال، لا بد من تصحيح خطأ شائع، ربما يقصده البعض، مفاده اختزال هاتين الفئتين بفئتي المستأجرين والمالكين القدامى. ومرد الخطأ هو أن العديد من المالكين الحاليين هم حديثو الملكية، بمعنى أنهم اشتروا أبنية موجهة كلياً أو جزئياً على سبيل المضاربة أو للقيام بمشاريع إعادة بناء. كما أن العديد من المستأجرين قد دخلوا إلى المأجير كخلفاء لمستأجرين قدامى. ورغم أهمية الأرقام

هنا، فإن الباحث لا يجد أي رقم بهذا الشأن. والأهم من ذلك هو أن هذا البحث عن حل بقي طوال السنوات الماضية متبأى عن أي معايير قانونية ضابطة أو مؤثرة بطريقة أو بأخرى. ومن هنا، كان أمام المجلس الدستوري فرصة استثنائية لوضع ضوابط قانونية في هذا المجال، وعملياً للتفكير بشأن المسائل القانونية التي من شأنها أن تحكم مسألة الإيجارات القديمة. إلا أنه، هو أيضاً بدا وكأنه يؤثر تجنب الحوض في عمق هذه المسألة. وقد بدا ذلك واضحاً جداً حين أصدر قراره في 13-6-2014 بإبطال الطعنين الأولين لأسباب شكلية كان بإمكانه تجاوزها وفق ما نقرأ في المخالفة التي حررها عضو المجلس أنطوان مسرة. وفيما أسهب في قراره الثاني في تقييم حقي الملكية والسكن وما يرتبانه من نتائج، فقد بدأ جدم مقل عندما قارب جوهر المسألة أي المعايير الملائمة للموازنة بين هذين الحقتين. فبقي قراره غامضاً بل خالياً من أي معيار في هذا الخصوص، مكتفياً بالقول إنه وجد أن مواد

السلبيات

عند قراءة القرار، نخال فوراً أن ثمة انقساماً بين حيثياته، بين سلبياته وإيجابياته، أو كأن ثمة تسوية حصلت بين أعضائه وأدت الى جمع حيثيات ذات خلفيات وأبعاد متناقضة في سياق واحد. وهذا ما سنعود اليه أدناه.

السلبية الأولى : فصل موجبات الدولة بخصوص «حق السكن» عن العلاقة بين المستأجر والمالك

على الرغم من تأكيد القرار أن على السلطات اعتماد سياسات عامة في منح عدة (إنماء ونقل مشترك وسياسة إسكانية) لضمان حق السكن من دون الاكتفاء بتنظيم العلاقة بين المالك والمستأجر، فإن المجلس الدستوري أقر دستورية تحريم عقود الإيجارات في الظروف الحالية، رغم قصور المشرّع عن اتخاذ أي سياسة بهذا الخصوص، أي رغم انعدام أي خطة لضمان مسكن لائق للمستأجرين القدامى الذين قد يُرغمون على مغادرة منازلهم بعد رفع بدلاتها رفاً ملحوظاً أو تحريم إيجاراتهم بالكامل. كما أنه بخلاف قرارات سابقة له، لم يجر أي تقييم للمساعدة المالية التي نص عليها القانون للمستأجرين القدامى الذين تقل مداخيلهم عن حد معين، وتحديدأ في ما إذا كانت تشكل ضمانة بديلة كافية لحق السكن اللائق. وبذلك، بدأ المجلس وكأنه يكتفي بإعلان موجب فعل على الدولة بتأمين ضمانات بديلة للسكن اللائق مستقبلاً، من دون أن يشترط إقرارها فعلياً كشرط مسبق لإلغاء الضمانات المتوافرة حالياً. وهو بذلك استبدل عملياً موجب عدم فعل على السلطات العامة خاضع لرقابته بموجب فعل في ذمة هذه السلطات ليس له عليه أي رقابة. ومن هذا المنطلق، بدت حيثيات المجلس متضاربة في ما بينها، إذ هي تعلن دستورية قانون من شأنه المسّ بحقوق دستورية من دون أن تتوفر أية ضمانة بديلة لتأمين هذه الحقوق، ما قد يؤدي عملياً الى ضياع هذا الحق، ومن الناحية الاجتماعية، الى نتائج كارثية بكل ما للكلمة من معنى. وبالطبع، يتعارض هذا الموقف جذرياً مع مواقف المجلس السابقة التي أشار فيها صراحة الى أنه: «عندما يسن المشرع قانوناً يتناول الحقوق والحريات الأساسية فلا يسعه أن يعدل أو يلغي النصوص النافذة الضامنة لهذه الحريات والحقوق دون أن يحل محلها نصوصاً أكثر ضمانة أو تعادلهما على الأقل فاعلية وضمانة» (قرار المجلس الدستوري، 27-6-2000).

السلبية الثانية : تحريم المالك من أي موجب واضح تجاه المستأجر
هنا، ورغم أن المجلس أعلن نظرية الحق الوظيفة **droit-fonction**، فإنه سرعان ما حرر المالك من أي موجب تجاه المستأجر. بل أسوأ من ذلك، جازف المجلس بتعداد اعتبارات المصلحة العامة التي من شأنها أن تحدّ من حق الملكية مع التأكيد على أنه يوردها على سبيل الحصر وليس على سبيل المثال. وهذه المسائل هي الأتية: «القواعد العقارية والهندسية في الفرز والضم والبناء، والاستملاك لقاء تعويض عادل وصلحة إنشاءات عامة، وقواعد التنظيم المدني والسلامة العامة وحماية الإرث المعماري والثقافي والتقيّد بالأنظمة البلدية في الصيانة والترميم». وبذلك، يكون المجلس قد استبعد إمكانية الحد من حق الملكية عملاً بأي اعتبار آخر، كحماية البيئة أو ضمان حق التمتع بها مثلاً؛ لا بل إن هذا التهور في إعلان الحصرية أوقعه في تناقض واضح وصريح مع قرار سابق له (قرار 10-5-2001) أعلن فيه «أن المصلحة العليا يمكنها أن تبرر أي قيد لحق الملكية، حتى في ما يتعلق بالمواطنين أنفسهم، على الرغم من أن الملكية.. هو حق مصان دستوراً». كما أنه، في السياق نفسه، استبعد صراحة أن يتم الحد من حق الملكية في العلاقة بين المالك والمستأجر. فالحد ليس من «المبادئ التعاقدية وحرية التعاقد والتوازن في النظرية العامة للعقد». وقد أكمل المجلس تحليله في هذا المجال من خلال القول بأن الحق في سكن لائق استناداً الى الشرعات الدولية يفرض موجباً ليس على المالك، بل على السلطات العامة وحدها. وانطلاقاً من ذلك، توصل المجلس الى اعتبار القانون الطعون فيه منسجماً مع القواعد الدستورية لجهة استعادته مبادئ حق الملكية لمصلحة المالكين القدامء واستعادته المبادئ العامة لنظرية العقد.

وعدا أن هذه حيثيات تتعارض مع نظرية الحق-الوظيفة، فإنها تتعارض

أيضاً مع حيثيات أخرى للمجلس الدستوري وردت في ما بعد ويستشف منها بوضوح أنه بإمكان المشرّح في ظروف معينة الحد من حق الملكية لضمان حق السكن. وهذا ما تقرّوه في الصفحة 16 من القرار حيث جاء أن: «على السلطة الاشتراعية التوفيق بين الحق بالملكية والحق بالسكن» وأن تباين الوضع بين المالك والمستأجر هو في طبيعته ووزنه يبرر التباين في المعاملة» وأن القانون المتوازن بين مصالح متباينة قد يحد من حقوق دستورية ولكن لهدف رشيد وضروري انطلاقاً من قيم ومرجعيات ومن خلال مقاربة متوازنة». وبذلك، بدأ المجلس في إحدى حيثياته وكأنه يعد أي مس بحق الملكية غير جائز، ليعود ليجوّز ذلك في حيثية أخرى من باب التوازن بين المستأجر والمالك، موقِعاً نفسه وقراءه في تناقض كبير. ولكن، أهم من ذلك، هو أن حديثه عن وجوب التوازن في العلاقة بقي عاماً: فبعدما نص عليه، انتهى الى تأكيد حصوله في القانون الطعون فيه، من دون أن يبين ماهية التوازن المطلوب أو المعايير الضامنة لحصوله أو لقياسه. والتناقض نفسه نلمحه في تقييم القوانين الاستثنائية بتمديد الإجارة التي بدأ العمل بها أثناء الحرب العالمية الثانية. ففي إحدى حيثياته، بدأ المجلس وكأنه يدين مجمل هذه القوانين السالدة منذ سبعين سنة، حيث أورد في الصفحة 12 أن «ما حصل طيلة سبعين سنة هو تصسف مستمر في الحد من حق الملكية من خلال قوانين استثنائية متمادية التعرض لحرية التعاقد». وفي حيثية أخرى، عاد المجلس ليدكر أن هذه القوانين بدأ العمل بها استثنائياً بسبب النقص في الأماكن السكنية وانخفاض العرض، من دون أن ينظر في ما إذا كانت الظروف الحاضرة تتوافر فيها حالة الاستثناء، على نحو يبرر تمديد الإجارة قانوناً، بالنظر الى وفود أعداد هائلة من اللاجئين وتفاقم الطلب الهائل على المساكن. والواقع أن المجلس أخطأ من خلال المزج بين قوانين الإيجار الاستثنائية الحاصلة قبل الحرب الأهلية والتي تمثلت بتوازن معين بين حقوق المستأجر والمالك فحمت المستأجر من تبعة نقص العرض وارتفاع بدلات الإيجار نتيجة المضاربة من دون حرمان المالك من البديل العادل، وتلك الحاصلة ما بعد هذه الحرب والتي أدت الى تمديد حق السكن بما يخل تماماً بتوازن العقد ويصيب حق الملك بضرر بليغ.

وبذلك، وبدل أن يستوحى المجلس الدستوري من الاجتهادات الدولية ما يسمح باعتماد معايير توازن بين المستأجر والمالك، اكتفى بالتحدث عن توازن بلغة عمومية وعلى نحو لا يخلو من اللتباس. وبذلك بدا تعليله مفقوداً وإلا منقوصاً الى حد كبير. والواقع أن نظرية تمديد عقود الإجارة تستند في عمقها الى مفهوم الحاجة المشروعة الى مسكن لائق ببدل إيجار يتناسب مع المداخيل العامة، وأنها من هذا المنطلق تسمح بالحد من حق الملكية لجهة منع المالك من الاستفادة من ندرة المساكن لفرض بدلات باهظة، من دون أن تسمح باستباحته. وهذا ما نصت عليه صراحة التعليقات على المادة 11 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتي تسمح باتخاذ تدابير لحماية المستأجر إزاء البدلات الباهظة التي قد يفرضها السوق'. وهو بهذا المعنى، يرتب مبدئياً نتائج أكثر مما توحي به فة المستأجرين، وبالمقابل نتائج أقل مما تطلبه فة المالكين. فكما أنه من الخطأ القول بحق مكتسب للمستأجرين يمنع تحريم الإيجارات، فإنه من الخطأ أيضاً القول بأن حق المالكين يوجب تحريم الإيجارات من دون أي ضوابط.

وما يزيد الأمر خطورة هو أن المجلس لم ينظر في مدى دستورية النص الخاص بمنح مساعدة للمستأجرين من مداخيل متدنية، وتحديدأ الى غياب أي موجب على الدولة لتمويل هذه الصناديق، ما قد جعل هذه المساعدة نظرية بحتة.

السلبية الثالثة : التمييز بين المواطنين لجهة مساهمة الدولة في ضمان تمتعهم بحق السكن

الحق بالسكن اللائق يفرض على الدولة التدخل كلما كانت مداخيل المواطنين لا تسمح لهم بالتمتع به فعلياً. وهذا الأمر لا يعني فقط شاغلي الإيجارات القديمة أو فقط المستأجرين، بل يعني أيضاً وخاصة الشباب الذين يتهيؤون للاستقلال عن منازل ذويهم ويبحون عن أماكن للإجارة

ببدلات تناسب مع مداخيلهم. وهذا الأمر إنما يرتب على الدولة أن تعتمد سياسة إسكانية شاملة وألا تكون سياستها في مساعدة فة من هذه الفئات تمييزية ومخالفة لمبدأ المساواة. وبالطبع، لها أن تضبط حق الملكية على أن يكون البديل عادلاً، وعليها أن تتخذ ما تراه ضرورياً من تدابير أخرى لتأمين مساكن ملائمة للجميع. وبالطبع، تزداد مسؤوليات الدولة في هذا الإطار، بقدر ما تتجاوز الحاجة الى المساكن عدد المساكن المعروضة للإيجار.

ولعل إحدى أهم الثغرات في القرار الدستوري، هي خلوه من أي تقييم لمواد القانون المتصلة بإنشاء صندوق لتقديم مساعدة مالية للمستأجرين الذين تقل مداخيلهم عن حد معين. فقد بقي القانون خالياً من أي ضمانة لجهة ضمان ملاءة هذه الصناديق التي يخشى أن تبقى صناديق فارغة كما حصل مع عدد من الصناديق المنشأة بموجب قوانين سابقة، منها قانون حقوق المعوقين (2000) وقانون حماية البيئة (2002) وحديثاً قانون حماية المرأة وأفراد الأسرة من العنف الأسري (2014).

السلبية الرابعة : الوثام الاجتماعي ليس مسألة تقنية وحسب

أمر آخر بدأ فيه المجلس الدستوري وكأنه يقرأ القانون ويقيّمه بعين واحدة. فتأييداً لتحريم الإيجارة القديمة، رأى أن من شأن فك الترابط بين المالكين والمستأجرين أن يؤدي الى التخفيف من فرص النزاعات الاجتماعية. ف«خرق المبادئ العامة في التعاقد في قضية حياتية يومية متعلقة بالملكية والسكن هو مصدر نزاعات بين المواطنين ومصدر توتر في علاقات الجوار، وتشكل بالتالي مصدر تهديد بالعمق للسلام الاجتماعي». بالمقابل، فإن قراره بقي خالياً من أي إشارة الى التعقيدات القانونية الواردة في متن القانون والمهدة لفك هذا الارتباط والتي من شأنها واقعيأ أن تولّد نزاعاً في كل علاقة تجارية قديمة. وهذا ما نستشفه من القواعد المقعدة لتحديد بدل المثل من خلال خبراء يعيّنهم المالك وآخرين يعيّنهم المستأجر، وفي حال النزاع من خلال لجنة إدارية ذات صفة قضائية، وأيضاً من القواعد المقعدة لتحديد أحقية المساعدة المالية. وكان من الممكن تلاقياً لذلك زيادة البدلات نسبياً وتلقائياً سنوياً توفيراً لما قد يسببه هذا النزاع من تعقيدات وأكلاف. وأهم من ذلك، هو أن الحديث عن الوفاق الوطني لم يتطرق إطلاقاً الى ما قد يسببه تحريم الإيجارات من كوارث اجتماعية في ظل الظروف الراهنة.

<div> </div> <div>1. tenants should be protected by appropriate means against unreasonable rent levels or rent increases. يقضي حماية المستأجرين بتدابير ملائمة ضد بلوغ البدلات أو زيادتها بشكل غير منطقي.</div>
--

ثلاثة مواد باطلة، 29 مادة معطلة

في مقال نشرته «المفكرة» على موقعها الإلكتروني في 24-8-2014، بيّن أحد أبرز أعضاء لجنة المحامين للطعن في قانون الإيجارات القديمة، المحامي أديب زخور، أن قرار المجلس الدستوري بإبطال أحكام لثلاث مواد من القانون المذكور متصلة باللجنة النازرة في نزاعات ناشئة عنه إنما يؤدي عملياً الى تعطيل 28 مادة منه والى جعل تنفيذه أمراً مستحيلأ. فللجنة «مهام متشعبة وصلاحيات واسعة ومعقدة تتصل بألفية مواد القانون». الى ذلك، لفت زخور الى توصيات المجلس الدستوري لناحية الحق في السكن وواجبات السلطتين التشريعية والتنفيذية في وضع خطة إسكانية وإنماء متوازن بين المناطق وإنشاء شبكة طرق وغيرها، والتي أورد لها ثلاث صفحات، مطالباً بربط نفاذ قانون الإيجارات الجديد بعد إعادة درسه، بتطبيق هذه التوصيات ضماناً لحق اللبنانيين الفعلي بالسكن.

قراءة في قرار المجلس الدستوري المتعلق بقانون الإيجارات

حسين خليفة

أصدر المجلس الدّستوري في 6–2014 قراراً بإبطال بعض مواد قانون تحرير الإيجارات القديمة. هذا القرار، وهو الثاني للمجلس الدّستوري في ما يتعلّق بهذا القانون، يعالج إشكاليّات عدة أبرزها كَيْفِيّة إصداره ونشره، مدى احترامه لمقتضيات العدالة الاجتماعية ومبدأ المساواة، مدى مراعاته للأمان التّشريعي والحقوق المكتسبة، وأخيراً، دستوريّة اللجنة ذات الصّفة القضائيّة التي أنشأها. أسند المجلس الدستوري قرار الإبطال على السّند الأخير، فيما ردّ الطّعن في ما يتعلّق بالأسناد الأخرى. وسنسلط الضّوء هنا على أهمّ النّقاط التي تثيرها^١.

مقتضيات العدالة الاجتماعية والمساواة

سننظرُ الآن، بعد إشكاليّة نشر قانون الإيجارات، إلى علاقته ومقتضيات العدالة الاجتماعية، مبدأ المساواة كما مبدأ الأمان التّشريعي. إن دراسة هذه الإشكاليّات معاً ضمن مقارنة واحدة تعود إلى كونها مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بقلب النّصّ القانونيّ أي علاقة المالك بالمستأجر.

نبداً بمبادئ العدالة الاجتماعية والأمان الاشراعي. نصّ الدّستور اللبناني في الفقرة (ج) من مقدّمته على وجوب احترام العدالة الاجتماعية. ينظر الطّاعنين بدستوريّة قانون الإيجارات، يؤدّي هذا القانون إلى إلحاق ظلم كبير بالمستأجرين الخاضعين له بسبب الزّيادة الكبيرة التي يلحقها ببدل الإجارة، بالإضافة إلى إسقاط حقّ التمديد الذي اكتسبوه في ظلّ القوانين الاستثنائية. هذا الطّلم يتنافى حسب الطّاعنين ومبدأ العدالة الذي يجب أن يعرعى عمليّة التّشريع، إذ إنّهُ يقود إلى حرمان المستأجرين من مسكنهم وبالتالي من فرصة التمتّع بحياة لائقة، وذلك لمصلحة المالكين، المستفيدين الأوائل من القانون. كما أدلى الطّاعنون بتعارض قانون الإيجارات والثّقة العامّة الواجب تأمينها في علاقة المواطن بالقانون. فهذا القانون يشكّل، بعد عقود من قوانين التمديد الاستثنائية وينظر الطّاعنين، «غشاً» بحقّ المواطن. ففي حين دأبت القوانين السّابقة على تمديد العقود والحفاظ على بدل زهيد، يحدث القانون الجديد تغييراً مفاجئاً عبر اعتماد قواعد جديدة تؤدي إلى زيادة البدلات والخرمان من التّمديد. ردّ المجلس الدّستوري هذين السّندين في الطّعن مؤكداً دستوريّة القانون من هذه النّاحية. في معرض قراره بردّ الطّعن في هذا الإطار، يؤكّد المجلس على مبادئ غاية في الأهميّة لا بدّ من إيرادها قبل التّطرّق إلى النّتائج المستخلصة لناحية دستوريّة قانون الإيجارات.

أولاً، يشير المجلس إلى كون قوانين الإيجار القديمة مجحفة بحقّ المالكين. فهذه القوانين تحرمهم من حقّهم بالملكيّة مقابل بدلات زهيدة وتبيهم ضمن العلاقة التعاقدية لمدة تزيد إلى حد بعيد عن المدة المتفق عليها أساساً. لهذه الأسباب، أكد المجلس الدستوري في إطار تقديره لقوانين الإيجار القديمة أن «ما حصل طيلة أكثر من سبعين سنة هو تعسف مستمر في الحد من حق الملكية من خلال قوانين استثنائية متמادية التعرض لحرية التعاقد». يتفق إذاً المجلس الدستوري مع المشرع على وجوب إصدار قانون إيجار جديد لوقف الظلم اللاحق بالمالكين. تبقى معالجة مسألتي كيفية الخروج من الإطار التعاقدى القديم المحفف وشكل القانون الجديد المفترض اعتماده للحد من هذا الإجحاف. في مسألة كيفية الخروج من الإطار التعاقدى القديم، يرى المجلس الدستوري أن المشرع أمّن حقوق المستأجرين عبر إفراة آلية متدرجة عبر تمه زيادة بدل الإيجارات تدريجياً على مدى تسع سنوات حتى يعادل بدلاً عادلاً. هذا التدرج يؤمّن، بنظر قضاة المجلس، الثقة الواجبة بالقانون فيسمح بتفادي تغيير مفاجئ في

مضمونه تاركاً للمستأجرين فرصة التّأقلم مع الوضع التشريعي الجديد. في

شكل الإطار التشريعي للعلاقة التّأجيرية، يؤكّد المجلس الدستوري على وجوب تحقيق العدالة الاجتماعية عبر تأمين موازنة بين حقوق المالكين والمستأجرين. فمن جهة المالكين، يجب تأمين قدسية حق الملكية المحمي دستورياً (الفقرة «و» من المقدمة المادة 15) والسماح للمالك بالاستفادة من ملكه كما يشاء عبر إطار تعاقدى حر، إن كان من ناحية المدة التعاقدية أو من ناحية بدل الإيجار. ومن جهة المستأجرين يكرّس المجلس حقاً ذا أهمية سامية، الحق بالسكن. وقد ارتكز لهذه الغاية على الفقرة (ج) من مقدمة الدستور، التي تكرّس مبادئ العدالة الاجتماعية والمساواة، والفقرة (ز) من المقدمة التي تنص على الإنماء المتوازن للمناطق، بالإضافة إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي التزم به لبنان في المقدمة ذاتها. كما يؤكّد المجلس دستورية حق جميع اللبنانيين بالسكن، أي حقهم بالحصول على مسكن ملائم يؤويهم وعائلاتهم. فهل يحقق القانون الجديد التوازن بين حق المالك بالاستفادة من ملكيته وحقّ المستأجر بالسكن؟ يرد المجلس الدستوري بالإيجاب، وذلك استناداً إلى سببين أساسيين. الأول هو أهمية حق الملكية الذي لا يجوز حده، وفق المجلس الدستوري، إلا لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة، يوردها المجلس حصراً (أهمها قواعد التنظيم المدني والسلامة العامة)، لا لتحقيق المصالح الخاصة. ما يعني أنه لا يجوز الاعتداد بحقوق المستأجر للحد من حقوق المالك. السبب الثاني هو كون حق السكن واجباً على الدولة لا على المالك، فلا يجوز تأمين حق المستأجر بالسكن على حساب المالك. ويعود للأجهزة الرسمية إقرار خطط إنمائية وتطوير التنظيم المدني لتحقيق حق السكن.

هذه الاعتبارات تستوجب عدداً من الملاحظات. إننا نتفق بالكامل مع المجلس الدستوري على كون قوانين الإيجارات الاستثنائية مجحفة بحق المالكين وعلى وجوب إلغائها. إلا أننا لا نتفق معه إلا جزئياً على كفيّة الإلغاء، إن كان لجهة آليّة الخروج من الإطار التعاقدى القديم أو لجهة شكل الإطار الجديد. في ما يخصّ آليّة الخروج من الإيجارات القديمة، يرى المجلس أن الخروج التدريجي عبر زيادة نسبية سنوياً على بدل الإيجارات وصولاً إلى تحرير العقود يسمح بالحفاظ على الأمان التشريعي ويترك المجال للاعتياد على وضع قانوني جديد. برأينا، إنّ الزيادة المترحة على بدل الإيجار، من 15 إلى 20 %, الممتدة على فترة وجيزة لا تترك للمستأجر مجالاً حقيقياً للتأقلم. بالنظر إلى الفترة الطويلة التي تمّ خلالها تمديد الإيجارات وإلى الفارق الشاسع بين البدلات المعتمدة قديماً وتلك المعتمدة حالياً، كان من المستحسن إدراج زيادة أزهّد على فترة أطول. بالإضافة إلى ذلك، لم يتطرق المجلس ولو مرة واحدة إلى تفاصيل زيادة بدلات الإيجار أو عدد السنوات التي تتم خلالها الزيادة، مكتفياً باعتبارها عادلة انطلاقاً من نظرة مجردة. كان يمكن للمجلس مقارنة هذه التفاصيل ومقارنتها مع ما اعتمده دول أخرى. إن وظيفة المجلس الدستوري لا تتناقض مع الغوص في «حوّل» الأرقام، من بدلات إيجار وسنوات، التي تشكل هم المواطن الأول. في ما يخصّ الإطار التعاقدى الجديد، يميل المجلس بوضوح إلى نظرة غاية في الليبرالية لحق الملكية. فهو يعتبر أن حق الملكية لا يمكن أن يحد إلا لاعتبارات المصلحة العامة، كالتقيّد بالأنظمة البلدية وحماية الإرث الثقافي. اعتبار كهذا يعني أنّه من حق المالك التصرف كما يشاء بملكه ضمن حدود احترام المصلحة العامة. خاصة، يمكنه إبرام عقود إيجار بالشروط التي يراها مناسبة في إطار حرية تعاقدية مطلقة». بناءً على ذلك، لا يبقى للمستأجر الذي لا تمكّنه ظروفه الاجتماعية أو المادية من الاستئجار بالشروط التي يلمها المالك إلا الاعتداد أمام الدولة بحقه بالسكن للحصول على سقف يؤويه. إن

مقاربة المجلس الدستوري لا تشكل إذأ بحثاً عن توازن بين ملكية المالك وحقّ المستأجر بالسكن في علاقتهما التعاقدية، هي تعبير عن حرية كاملة للمالك ضمن هذه العلاقة على أن يتكفل القطاع العام بحقوق المستأجر. هذه النظرة مستغربة على أكثر من صعيد. أولاً، القول بكون حق الملكية مطلقاً لا تحده إلا المصلحة العامة يتنافى والتوجه الاجتماعي في النظر إلى هذا الحق (socialisation du droit de propriété)^٢. إذ إنّ حق الملكية يمارس في مجتمع معين وليس على جزيرة نائية. وبالتالي يمكن الحد منه لحماية مصالح خاصة لا المصلحة العامة بحسب. المثل الأول على ذلك هو الحد من مجال استفاة أحدهم من ملكيته لحماية حقوق جيرانه الخاصة، كحق المرور على سبيل المثال. بالعودة إلى الإيجارات، يبدو لنا من الجائز، لا بل من الواجب، الحد من حرية المالك في علاقته مع المستأجر، خاصة حرثيه التعاقدية. إنّ المادّة 11 من العهد العالمي للحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثّقافيّة الموقع في العام 1966 والذي انضم إليه لبنان يفرض حدّاً كهذا من حقوق المالك لمصلحة المستأجر. إذ إنّ هذه المادّة لا تكفي بفرض موجبات مباشرة على الدّول الموقّعة اتّجاه المستأجرين كتأمين مسكن لائق وبنى تحتيّة ملائمة. إنّها تدعو هذه الدّول لاعتماد سياسات معيّنّة في هذا المجال. يندرج ضمن هذا النطاق العمل على تنظيم سوق للإيجارات بحيث تتناسب البدلات وأجور المواطنين كما والعمل على تأمين حماية إضافية لذوي الحاجيات الخاصة. اعتبارات غائبة كهذه كلياً عن قانون الإيجارات كما، للأسف، عن قرار المجلس الدستوري.

نتنقل الآن إلى دراسة مدى ملاءمة قانون الإيجار الجديد مع مبدأ المساواة بين المواطنين المكرّس دستورياً (الفقرة «ج» من المقدّمة المادة السّابعة). يعرّف المجلس المساواة في معرض قراره كالآتي: «إن المساواة تعني أن لا تستفيد جماعة من منفعة مبالغ فيها وأن تتعرض جماعة أخرى لضرر مبالغ فيه من قانون عام^٣». بعد التعريف، يدرس المجلس القانون على ضوء المساواة الواجب تحقيقها بين المؤجر والمستأجر ليلخص إلى كون «تباين العلاقة بين المالك والمستأجر هو في طبيعته ووزنه يبرر التباين في المعاملة^٤». إذ إنّ المنافع المتأتبة لكل من المالك والمستأجر والفوارق بينها غير ناجمة من قانون الإيجارات بل عن كون أحدهما، المالك، يتمتع بحقّ، الملكية، لا يتمتع به الفريق الآخر وذلك بغض النظر عن قانون الإيجارات. بالتالي ليس معنى المساواة إيجاد تطابق مطلق بين أوضاع مختلفة، بل السعي إلى توازن في العلاقة بين الأطراف، الأمر الذي يحققه هذا القانون بنظر قضاة المجلس كما سبق ورأينا. غير أنّ المجلس الدّستوري قد نسي، أو ترك جانباً، وجهاً آخر من المساواة قد تطرّق إليه الطعن وهي المساواة بين المستأجرين القدامى المعنيين بالقانون وغيرهم من المواطنين. فقانون الإيجار يمنح الأوائل حقوقاً ومنافع على حساب الآخرين. على سبيل المثال، تعفي المواد 35 و36 من القانون المستأجرين القدامى من عدد من الضرائب والرسوم إذا رغبوا بالتملك كما تمنحهم المادة 37 أفضلية للحصول على قرض من قبل مصرف الإسكان والمؤسسة العامة للإسكان في الحال نفسها. ألا تشكل هذه المواد خرقاً لمبدأ المساواة بين المواطنين؟ إنّها تمنح تسهيلات مالية لبعضهم على حساب آخرين دوفاً للنظر إلى القدرات المادية لكل من الطرفين. ولماذا لم يقدم المجلس الدستوري إجابة عن هذا التساؤل؟

جستورية اللجنة المنشأة لبت النزاعات الناشئة عن القانون

بعد رد الطعن بقانون الإيجارات لخرقه مبدأ المساواة، مخالفته قواعد النشر وتعيده على الحقوق المكتسبة، قبل المجلس الدستوري الطعن وأبطل بالتالي بعض مواد القانون لعدم دستورية اللجنة ذات الصفة القضائيّة التي أنشئت بمقتضاه. قبل التطرق إلى تفاصيل القرار، لا بد من التذكير بجماعيّة ووظيفة هذه

اللجنة. أنشأ قانون الإيجارات هذه اللجنة في مادّته السابعة وأناط بها، بموجب المادة ذاتها والمادة 18 فقرة ب 4 وظيفة النظر بالخلافات المتعلقة بتحديد بدل الإيجار المثل، أي البدل الذي يستوجب بلوغه عند ختام آليّة تحرير العقود كما التثيت من أحقية المستأجرين بالاستفادة من تقديمتا صندوق المساعدة المنشأ بهذا القانون. قرر المجلس الدستوري إلغاء المواد المتعلقة بهذه اللجنة (المواد 7 و١4 والفقرة ب 4 من المادة 18) لعدم دستوريتهما نتيجة تعارضها ومبدأ استقلالية المؤسسات المخوّلة النظر في النزاعات القضائية بالإضافة إلى حرمانها المتقاضين الضمانات الواجب توافرها عند التقدم بطلب أمام هذه المؤسسات. يبدو لنا أن هذا الإبطال كان واجباً إذ إنّ المواد المعنية تناقض بوضوح الدستور. إنّ كون هذه اللّجنة ذات صفة قضائيّة وغير تابعة مباشرة للجسم القضائي لا يعفيها من احترام المبادئ الرّاعية لعمل القضاء لجهة الاستقلالية وتأمين ضمانات العدالة للمتقاضين. إن الرأي المخالف لقرار المجلس الدستوري الذي يدّعي العكس لا يستقيم بنظرنا. فإذا كانت المادة20 من الدستور تنحصر في ما يخص بالضمانات التي توجهها بالسلطة القضائية، يبقى الحق بالدفاع والاستحصال على قرارات مستقلة في إطار نزاعي مبدأً عاماً دستورياً ينطبق على جميع المؤسسات ذات الطابع القضائي كما أكدّه

المجلس الدستوري. كما أن المادة الثامنة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وهو جزء لا يتجزأ من الدستور، تضمن هذا الحق^٥. تخالف اللّجنة بتشكيلها و عملها المبادئ الدستورية من جهتين. الجهة الأولى تتعلق باستقلالية هذه اللجنة. تنص المادة السابعة من القانون على كون اللجنة تتألّف من قاضٍ عامل أو متقاعد رئيساً ومن أربعة أعضاء يتوزعون كالأتي: ممثل عن المالكين، ممثل عن المستأجرين، عضو منتدب عن وزارة المالية وعضو منتدب عن وزارة الشؤون الاجتماعية. إذا استثنينا رئيس اللجنة، أي القاضي، يظهر جلياً أنّ أعضاء اللجنة لا يتمتعون بالاستقلالية اللازمة لقيام بعملهم. فالعضوان المنتدبان من الوزارتين المعنيتين معينان مباشرة من السلطة التنفيذية دون أي ضمانة لناحية استقلاليتيها. أما ممثلا المالكين والمستأجرين فلا يحدد القانون كيفية تعيينهما أو انتخابهما كما لا يضمن بأي شكل استقلاليتيها^٦. الجهة الثانية في مخالفة اللجنة للدستور متعلقة بإجراءات عملها. أولاً لا يحدد القانون التفاصيل الإجرائية في عمل اللجنة مكتفياً بالإشارة إلى وجوب اعتماد أصول المحاكمات المدنية لإبلاغ الرفقاء بالمثل أمامها فلا ضمانة لحقوق الدفاع أو عدالة الإجراءات. ثانياً، تمنع المادة 13 من القانون كلّ من المالك والمستأجر من الطعن بقرارات اللجنة بأي شكل من الأشكال. هذه

العدد 20، آب/أغسطس 2014 مقالةالمفكرة القانونية 7

الاستحالة، مقترنة بغياب أي ضمانات في عمل اللجنة، تحرم المتقاضين أمامها من فرصة تصويب عملها المعرّض للأخطاء^٧. إن اجتماع هذه العوامل تحرم المالكين والمستأجرين من حقهم بالحصول على قرار عادل من قبل اللجنة، إن لناحية تحديد البدل المثل أو لناحية الحصول على مساعدة من الصندوق، ما استوجب عن حق إبطال المواد المنظمة لعملها.

ختاماً، لا بد من الإشارة إلى الجدل الذي قام حول آثار قرار المجلس الدّستوري: هل يقتصر الإبطال على المواد المتعلقة باللجنة فيلغيا مبقياً على باقي مواد القانون، أم أنّ الإبطال يؤثر على القانون بأسره فيمنع نفاذه؟ من البديهي أن المواد المتعلقة باللجنة أساسية ضمن قانون الإيجارات، فتحديد بدل الإيجار المثل وتقرير تقديمتا صندوق المساعدات مرتبطان بقيام هذه اللجنة وعملها^٨، الأمر الذي يستتبع استحالة تطبيق القانون دون هذه المواد ووجوب إعادته إلى مجلس النواب، كما أكد رئيس المجلس الدستوري^٩. ما يعني أن مسلسل الإيجارات سيشهد حلقات جديدة...

*محام متدرج



رسم رائد شرف

^[1] هذا لا يعني بتاتا أن المجلس قد أقر دستورية مبدأ التقاضي على درجتين، فهو قد اكتفى بالإشارة إلى أن اقتراح غياب ضمانات الاستقلالية مع الحرمان من المفاضلة على درجتين يسمح بالحكم بعدم دستورية المواد المنظمة للجنة.

^[2] إن القول بصلاحيه القاضي المنفرد للنظر في غياب اللجنة بهذه المسائل لا يجوز إذ إن المشرع عند تلك القرارات للجنة ذات طابع قضائي ولا يمكن بالتالي تخطي إرادته وعهدها إلى مؤسسة قضائية.

^[3] جريدة الأخبار، 8 آب 2014

^[4] بسبب ضيق المساحة، سينشر التعليق على هذه المسألة في النسخة الكاملة للمقالة على الموقع الالكتروني للمفكرة القانونية (المحرر).


^[5] لن نتطرق في تعليقتنا إلى إشكالية التصويت على القانون بمادة وحيدة فهي تتعلق بالنظام الداخلي لمجلس النواب لا بالدستور، كما أكد المجلس الدستوري.

^[6] الصفحة 12 من القرار.

^[7] الصفحة 14 من القرار.

^[8] J. Rochfeld, Les grandes notions de droit privé, PUF, 2ème éd.

استباحة الجامعة اللبنانية وسط غياب تام لهبداً استقلاليتهـا: مقابلة للمفكرة مع عدنان الأمين



رسم رائد شرف

أجرى المقابلة علاء مروة

بعد إقرار لمفي تعيين عمداء وتفرغ الأساتذة، طرح رئيس الجامعة اللبنانية عدنان السيد حسين مفهوم استقلالية الجامعة في سياق المطالبة بإلغاء القرار رقم 42 الصادر عن مجلس الوزراء في 1997 والذي «سحب من الجامعة استقلاليتها وحققها بتفريغ أسانذتها». ورغم أهمية مفهوم استقلالية الجامعة، بقي هذا المفهوم خارج الخطاب العام، وذلك بخلاف الحال في مصر حيث يشكل جزءاً أساسياً من النضال الطلابي والأكاديمي، والأهم من ذلك، مفهوماً ذا قوة دستورية منذ 1972. وفي هذا السياق، أجرت المفكرة القانونية مقابلة مع الخبير التربوي د. عدنان الأمين، الذي أكد «أن موضوع الاستقلالية لم يشكل بحد ذاته موضوع معركة يوماً». وقد عاد بنا الأمين الى أولى الممارسات غداة الحرب الأهلية واتفق الطائف «بعدها قسم السياسيون كل شيء في ما بينهم».

الحرب الأهلية وإنشاء الفروع في منطقة بيروت: أولى انتكاسات استقلالية الجامعة الوطنية

يشير د. عدنان الأمين إلى «السوسة السياسية» التي دخلت الجامعة من بابها العريض غداة الحرب الأهلية، وذلك من خلال إنشاء الفروع في منطقة بيروت. ففي الأعوام 1976 و1977 إبان الحرب الأهلية، ونظراً لصعوبة تنقل المواطنين في بيروت، أنشأ وزير التربية حينها كميل شمعون، ما يسمى بالفروع في منطقة بيروت. ويهدف إدارتها، كان يتم

دياب، إطلاعه على الملف. وبعد التدقيق من قبل مستشاري الوزير، ادعى الأخير أن هناك نوعاً من التلاعب من خلال إنشاء شعب وهمية لمنح ساعات تعليم لأساتذة لا حاجة لهم». لا ينفي ولا يستبعد د. عدنان الأمين صحة هذا الادعاء، إلا أنه يصف قرار الوزير ومجلس الوزراء «بالخبث». «فغوض فتح تحقيق وتحميل الناس المسؤوليات عن هذه الارتكابات، تزعوا صلاحية التعاقد من الجامعة ووضعوا بيد الحكومة». في مراجعة لمحضر جلسة مجلس الوزراء المنعقدة بتاريخ 19-3-1997 نسجل ما حريفته أنه «بعد الاستماع الى ما عرضه السيد وزير الثقافة والتعليم العالي حول موضوع التعاقد للتدريس في الجامعة اللبنانية وضرورة اتخاذ التدابير المناسبة لضبطه وتنظيمه، قرر المجلس وقف التعاقد للتدريس في الجامعة اللبنانية إلا بوافقة مجلس الوزراء». وهنا تطرح تساؤلات حول مدى قانونية تعديل آلية ملحوظة بقانون، بقرار صادر عن مجلس الوزراء. يلوم الأمين سكوت الجامعة عن هذا التجاوز، فهي بتقديره «كانت تشعر بالغلط الذي حصل، إضافة إلى كون المسؤولين في الجامعة لديهم ميول سياسية، ما يعزز استجداءهم السياسيين». ومنذ ذلك الحين، لم يبادر أي وزير تربية إلى المطالبة بإعادة هذه الصلاحيه إلى الجامعة. وبهذا القرار، تحوّل الموضوع من عملية أكاديمية 100% إلى عملية سياسية 100% حيث بات التعاقد مبنياً جزئياً على الشق الأكاديمي، يزد عليه المحاصصة السياسية. ويخلص الأمين إلى أن «هذه الوضعية لا تفقد الجامعة استقلاليتها وحسب ولكن أيضاً طابعها الأكاديمي». وما يزيد في ضرب الطابع الأكاديمي للجامعة هو غياب أي طريقة لتقييم الأساتذة أو إعادة النظر في ملف التعاقد المراد تفرغه. فبحسب الأمين، يفترض أن القسم يدرس الطلبات ويتم تقييم المرشح أكاديمياً مع الأخذ برأي طلابه، لكن الواقع يثبت عكس ذلك حيث يجري التفرغ بصورة آلية إدارية، بمجرد مرور سنتين على تعاقد المرشح المعني. ومرد هذه الثغرة وفق الأمين هو قانون 75/67 الذي «لم يوضح هذا الأمر، بالإضافة إلى كونه مبنياً على ترتيبات إدارية أكثر من كونه مبنياً على ترتيبات أكاديمية». «السياسيون يكسبون بصورة هائلة من هذه الوضعية»، يقول الأمين، «لأنهم يذلون الأساتذة ويكسيون ولاءهم وينعكس ذلك على أداء هؤلاء داخل الحياة الجامعية».

تعيين رئيس الجامعة والعمداء يحتكم لقرار سياسي يحد

بخلاف التعاقد للتدريس في الجامعة اللبنانية الذي أضحي بيد الحكومة بخلافًا لقانون 75/67، تعود صلاحية تعيين العمداء إلى مجلس الوزراء وفقاً للقانون المذكور. «قد لا تكون هذه الآلية هي الأمثل»، يشير الأمين، «حيث إن التقاليد الشائعة في هذا المجال في العالم تلتظ آليات أخرى كانتخاب العمداء أو تشكيل هيئة معينة تتولى، بناءً على معطيات موضوعية وأكاديمية، ترشيح بعض الأسماء إلى الحكومة التي بدورها تتخذ القرار بالتعيين». المشكلة بحسب الأمين تكمن في «أن قرار التعيين هو قرار سياسي بحت، بعيداً عن أية آلية أكاديمية مجردة من الالتفات إلى طائفة الشخص وميوله الحزبية وارتباطه بفلان وعلان». «نظام الحكم في لبنان تحوّل إلى تقاسم حصص بطريقة فجأة»، و«جميع العمداء محسوبون على سياسيين» يؤكد الأمين. ويردف: «هذه هي المشكلة وبالتالي الشخص العادي الذي يتمتع بكفاءة لا يمكنه أن يترشح ولا أن ينجح ولا أن يعيّن. الناس غير المحسوبين سياسياً ليس لديهم حظوظ ليعيّنوا عمداء. ما فيك تفري أصحاب الكفاءة يعملوا عمداء في الجامعة اللبنانية». وهذا الأمر ينطبق على رؤساء الجامعة، وفق الأمين، الأتين من عالم السياسة والطامحين لتولي مناصب وزارية، الأمر الذي «يحفرهم» على تحصيل ولائهم للسياسيين الذين أتوا بهم.

الكل يتبنى شعار «ارفعوا أيديكم عن الجامعة»، لكن ليس هناك أي معنى لهذا الكلام. هو كلام لفظي يغطي واقعاً مختلفاً، لأن الجميع منخرط بهذه العمعة السياسية.

***مجاز في الحقوق. من فريق عمل المفكرة القانونية**

في 08-08-2012، أحال مجلس الوزراء الى المجلس النيابي مشروع قانون تحت عنوان: «رعاية وعلاج وحماية المصاب بمرض عقلي أو نفسي». وقد صيغ المشروع بمبادرة من جمعية غير حكومية (ادراك) مكونة من اختصاصيين في علم النفس وقطع مراحل عدة، رغم أهميته، من دون أن يحظى بنقاش اجتماعي. فانهصر التداول الاعلامي بشأنه على عدد قليل من المقالات'. ولسبب تجهله، قفز مشروع القانون بعض المراحل الأولية، ليشم ادراجها مباشرة على جدول أعمال اللجان المشتركة من دون المرور بأي من اللجان المختصة الأخرى، وفي مقدمتها لجنة الصحة والعمل والشؤون الاجتماعية. وتاليا، بدا واضحا أن ثمة قوى اجتماعية تدفع الى إقرار هذا القانون، مع نقادي النقاش العام، أو على الأقل من دون إيلاء هذا النقاش العام أي اهتمام. وتجدر الإشارة إلى أن هذا المشروع يهدف الى الغاء الرسوم الاشتراعي الصادر في 09-09-1983 بعنوان رعاية وعلاج وحماية المرضى العقليين والذي بقي الى حد كبير مجهولا وغير مطبق.

علاج المرضى النفسيين كقضية عامة

وقد رأّت «المفكرة» ضرورة عرض مشروع القانون، في المرحلة التي وصل اليها، على النقاش العام، وذلك لثلاثة أسباب على الأقل :

– إيلاء مسألة علاج المرضى النفسيين، بما تتضمنه من إشكاليات، حيزاً في النقاش العام. وهذا الأمر يفرضه أولاً الاعتراف بفضة المرضى النفسيين كشريحة اجتماعية وبحاجاتهم، فتخرج من الكواليس والعمته، لتلحظي بما يستحقه من اهتمام عام. ولكن أهم من ذلك، فإن التجربة في لبنان تبيّن في ظل ضعف قوة القاعدة القانونية، أن عرض مشاريع القوانين النقاش العام يشكل حاجة لإيجاد بيئة حاضنة ليس فقط لإقرارها بل أيضاً لتطبيقها، سواء من قبل القضاء أو الإدارات العامة. وكدليل على ذلك، تكفي مقارنة مآل المرسوم الاشتراعي الصادر في 1983 المشار اليه أعلاه والذي بقي خارج حيز التطبيق بقانون حماية المرأة وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري والذي سارعت النيابات العامة وقضاة الحكم الى التوسع في تطبيقه وتفسيره، وصولاً الى إصلاحه'.

– تصحيح المنهجية المتبعة لوضع المشروع. لا نبالغ إذا قلنا إن أحد الأهداف الرئيسية لمشروع من هذا النوع (وربما أهمها) يتمثل في وضع ضوابط لسلطة الطب النفسي *pouvoirpsychiatrique*. لتلا تحول الى سلطة مطلقة على المرضى النفسيين. ومن هنا، رأّت «المفكرة» ضرورة إعطاء المقاربة الحقوقية حيزاً أكبر، ولا سيما أن مشروع القانون في صيغته الأولى قد وضعتة جمعية غير حكومية يديرها أطباء اختصاصيون. – إدخال تعديلات ضرورية على مشروع القانون حسبما نبيّن أدناه. ويرتبط معظم هذه التعديلات ربما بضعف المقاربة الحقوقية للمشروع الحالي والذي أدى الى نقص كبير في ضمانات حسن تطبيقه، ولا سيما في الضمانات التي تحوّل دون الحد من السلطة التي ينشئها ويعززها وهي سلطة الطب النفسي.

سلطة الطب النفسي: أي وظيفة؟

كان من الضروري بداية في هذا المصمار تعريف وظيفة الطب النفسي. فالهدف الأساسي منه هو علاج المريض نفسه وضمان إعادة دمجه اجتماعياً قدر الإمكان. وبالطبع، لتحديد الهدف على هذا الوجه من دون توسع لا يتم بديهياً أو تلقائياً، بل هو يفترض مجموعة من القواعد الضامنة، سعت «المفكرة» الى إدخالها في مشروع القانون المذكور.

فالهدف من الطب النفسي ليس ضبط السلوكيات الاجتماعية وإن اختلفت

المفكرة القانونية تراجع مشروع قانون المرضى النفسيين

سلطة الطب النفسي: وظائف وحدود

عن السلوكيات السائدة أو المندوبة أو المرغوب بها اجتماعياً. لا بل إن تدخل الطب لمعالجة هذه السلوكيات يشكل في الغالب إخلالاً بالأداب الطبية، ولا سيما في الحالات التي يوحى فيها الطب النفسي بقدرته على تغيير هذه السلوكيات أو التأثير عليها على نحو من شأنه أن يسبب ضرراً كبيراً للشخص المعني. من هنا، رأّت «المفكرة» حاجة في إضافة فقرة الى تعريف المرض النفسي يهدف منع الانزلاق في هذا المصمار. فلا يمكن تشخيص المرض النفسي على أساس اعتبارات سياسية أو اقتصادية أو وضعية اجتماعية أو انتماء الى مجموعة ثقافية أو عرقية أو دين. كما لا يمكن تشخيص المرض على أساس مخالفة السلوكيات والقيم الأخلاقية أو الاجتماعية أو الثقافية أو العائلية أو أي اعتبار آخر لا يتصل مباشرة مع حالة الصحة النفسية.

أما المحظور الثاني، فيتمثل في منع الانزلاق في اتجاه يصبح معه الطب النفسي أداة لحماية المجتمع ضد الأشخاص الخطرين من خلال تأطيرهم وربما عزلهم أكثر ما هو أداة لعلاج هؤلاء بهدف ضمان دمجهم أو إعادة دمجمهم في المجتمع. ومن هنا، ثمة ضرورة في التأكيد على أن القانون يهدف أولاً الى ضمان علاج المريض النفسي. فلا يحصل عزل المريض إلا في حالات الضرورة وفق مبدأ العلاج الأقل تقييداً لحرته. وبالطبع، يبقى إعلان قاعدة كهذه أو مبدأ كهذا مسألة شكلية غير قابلة للتطبيق كلما كان هنالك مرض نفسي على شيء من الخطورة، إذا لم تتولّ السلطات العامة أو المحلية إنشاء مؤسسات بديلة بمقدورها تقديم علاج للمريض النفسي من دون احتجازه أو على الأقل من دون عزله. ففي حالة كهذه، يصبح العزل ضرورة ظرفية أكثر ما هو ضرورة طبية. ومن هنا، كان لا بد من اقتراح عدد من التعديلات على مشروع القانون الأساسي يهدف تحميل الدولة صراحة مسؤولية إنشاء أو اعتماد مراكز ماثلة، فضلاً عن التشدد في شروط الإدخال الإجباري للمؤسسة لجهة اشتراط أن يكون الخطر داهماً وأن يكون الهدف منه هو العلاج.

أما المحظور الثالث، فيتمثل في ضمان تمتع المريض بكل حقوقه كموطن إلا الحقوق التي يوجب العلاج التضحية بها. فالطب النفسي هو أداة للعلاج وليس أداة للمعاقبة. وهذا ما انعكس في اقتراح عدد من الضوابط، ولاسيما بما يتصل بتقييد المريض أو إخضاعه لجلسات علاج كهربائي.

سلطة الطب النفسي: أي حدود؟

من البيّن أن مشروع القانون يولي الطبيب النفسي سلطة واسعة تصل الى حد التحكم ليس فقط بحريات الآخرين بل أحياناً بمقدراتهم العقلية. فعدا أن الاحتجاز القسري للمريض يتم غالباً بمبادرة وحث من الطبيب، فإنه لا يتم في مجمل الحالات إلا بوجب تقرير صادر عنه. وهنا، نلمح السلطة الواسعة المعطاة لهؤلاء الاختصاصيين الذين يصبح لهم هامش واسع في تقييد حرية مواطنين، وإخضاعهم لعلاجات قد يكون لبعضها آثار دائمة على وضعية المريض. وفي حين أن ربط قرار الاحتجاز بوافقة طبيب اختصاصي يشكل ضمانة طبية معينة، فإن خطورة النتائج التي ترتب عليه تفرض في الوقت نفسه وضع ضمانات فعالة ضد تعسف الطبيب أو المؤسسة الاستشفائية في هذا المجال. ومن هنا، تم اقتراح عدد من الضوابط الإضافية:

الأول، ضمانة عملية:

أن يشترط للعلاج الإجباري، وجود تقريرين طبيين بدلاً من تقرير واحد، وعلى أن يكون أحدهما منظمأ من طبيب لا صلة له بالمؤسسة الاستشفائية متعاً لتضارب المصالح،

الثاني، تمكين المرضى النفسيين وعوائلهم:

ومن هنا فكرة إيلاء جمعيات مكونة من المرضى النفسيين و/أو عوائلهم وظائف معينة في العمل على تحسين أوضاع هؤلاء أو الدفاع عنهم، ولو أمام القضاء. والرهان هو أن تنتج هذه الجمعيات في الحدّ من أي تعسف في

المفكرة القانونية تراجع مشروع قانون المرضى النفسيين

سلطة الطب النفسي: وظائف وحدود

احتجاز أشخاص أو إيقافهم لأمد طويلة من دون مبرر أو من دون مراعاة الأصول. والنص على إنشاء جمعيات كهذه يجد ما يبرره في الهشاشة الفاتكة لأوضاع المرضى النفسيين. هذا فضلاً عن أن من شأن إنشاء هذه الجمعيات أن يضمن التخاطب المستمر في شؤون علاج المرضى النفسيين،

الثالث، ضمانة قضائية:

وذلك من خلال إعطاء القضاء دوراً أساسياً في حماية حرية الشخص المحتجزين. وقد اقترحت «المفكرة» هنا تعديل مشروع القانون، من خلال إحلال رقابة القضاء المستعجل محل القضاء المختص بالأحوال الشخصية كما ورد في المشروع الأساسي. فمسألة العلاج الإجباري في مؤسسة استشفائية تشكل مسألة حرية شخصية بالدرجة الأولى، ما يفرض تدخل القضاء الأكثر اختصاصاً بحماية الحرية. وقد اقترحت «المفكرة» تعزيز دور القضاء بحيث يكون مختصاً ليس فقط للموافقة على إبقاء الشخص في المؤسسة كلما رأى الطبيب المعالج وجوب علاجه لفترة تزيد عن عشرة أيام، بل أيضاً مختصاً للنظر في أي طلب قد يرده من أصحاب الصفة أو المصلحة (ومن بينهم الأهل والجمعيات والنبابة العامة) لإخراجه في أي حين. كما يقتضي تزويده دورياً بتقارير صادرة عن الطبيب المعالج، الأمر الذي يسمح له بالتدخل تلقائياً على ضوء مضمون هذه التقارير في أي حين،

الرابع، ضمانة رقابية إدارية:

هنا، استعادت «المفكرة» بنود المشروع الأساسي لجهة إيلاء دور رقابي للجنة الطبية المنشأة داخل وزارة الصحة العامة، مع إدخال تعديلات أساسية بهدف تفعيلها. وقد رمت التعديلات المذكورة الى تحديد كيفية تشكيل هذه اللجنة وتعيين أعضائها على أن يكون أحدهم ممثلاً لجمعيات المرضى النفسيين وعوائلهم المقترح الاعتراف بدورها، ومدة ولايتهم وحققهم بقضاي تعويضات تحدّد بمرسوم. فمن دون توضيحات ماثلة، يرجح

أن تبقى اللجنة شكلاً من دون جوهر،

الخامس : ضمانة رقابية داخل المؤسسة:

وهنا أيضاً، استعادت «المفكرة» بنود المشروع الأساسي لجهة إيجاد لجنة أخلاقية داخل المؤسسات الاستشفائية، مع إدخال تعديلات بخصوص عضويتها، ولا سيما بخصوص إشراك مدير المؤسسة الاستشفائية إلى جانب أحد ممثلي جمعيات المرضى النفسيين وعوائلهم فيها. وما يعزز فعالية هذه الأداة الرقابية هو تحميل المؤسسة الاستشفائية، التي لا يذكرها القانون الحالي من قريب أو بعيد، مسؤولية الإخلال بتطبيق القانون،

السادس : المسؤولية والعقوبات الجزائية:

في المشروع الأساسي، كانت العقوبات تقتصر على حالات استغلال حالة ضعف المريض النفسي بوسائط معينة بهدف إرغامه على القيام بأفعال جرمية أو أفعال معينة. بالمقابل، فقد خلا المشروع الأساسي من أي عقوبات لتجاوز الأصول أو الحقوق المكرّسة فيه. ومن هذا المنطلق، قدمت «المفكرة» اقتراحات لمعاقبة عدد من التجاوزات لأحكام المشروع، ومعها لمعاقبة التعسف الذي قد تقدم عليه السلطة التي ينتظر انبثاقها عنه. ولهذه الغاية، تم تجريم عدد من هذه الأفعال، من أبرزها ما يعيننا هنا تنظيم تقارير طبية على نحو يخالف مخالفة جليةً الواقع في شأن الحالة النفسية أو العقلية لأحد الأشخاص بقصد إدخاله الى المؤسسة أو إيقافه فيها أو إخراجه منها، وأيضاً تجريم إدارة المؤسسات الصحية التي تدخل شخصاً للعلاج الإجباري أو تقيه محتجزاً فيها خارج الحالات التي يسمح بها هذا القانون.

- ↑ ملاك مكي، الصحة العقلية: مشروع قانون لحماية المرضى، السفر، 08-04-2013
- ↑ نزارعابغ، للمرة الأولى قرار قضائي لحماية المرأة من العنف المعنوي، الموقع الالكتروني للمفكرة القانونية، 20-3-2014

هكذا تحرّك الطلبة والأساتذة من أجل الدفاع عن مفهوم استقلال الجامعة في مصر

منة عمر

استقلال الجامعات هو هدف ناضل لأجله منذ السبعينيات الطلاب وأعضاء هيئة التدريس. وقد نصت الدساتير المصرية منذ 1971 على استقلال الجامعات. فقد نص دستور 1971 على كفالة الدولة لاستقلال الجامعات مع ربط ذلك بتحقيق حاجات المجتمع والإنتاج. أما دستور 2012 فلم ينص على دور الدولة في كفالة استقلال الجامعات واكتفى فقط بالنص على استقلالها. وجاء دستور 2013 لينص صراحة في مادته الـ21 على أن «تكفل الدولة استقلال الجامعات» دون أن يربط ذلك بتحقيق أي غاية. وبذلك نلاحظ تطور مفهوم استقلال الجامعات لدى المشرّع الدستوري المصري، والذي ربما يرجع الى تطور الحراك الطلاب باستقلال الجامعة.

الجدير بالذكر أن السلطة ترجم مبدأ استقلالية الجامعة بأنه الاستقلال المالي والإداري للجامعة فقط. ولكن الطلاب ومنظمات المجتمع المدني ينظرون الى المفهوم بمنظار أوسع. فمبدأ استقلالية الجامعة يعني بالنسبة إليهم، بالإضافة الى استقلالها المالي والإداري، استقلال أعضاء هيئة التدريس ومجلس الجامعة بما يتضمن كفالة حرية الرأي والتعبير لهؤلاء، فضلاً عن ضمان التمتع بالحریات الطلابية. ومن أبرز التحديات للحریات الطلابية هو وجود قوات أمن تابعة الى وزارة الداخلية داخل أسوار الجامعة. والاختلاف في تفسير هذا المفهوم هو ما أنتج الصراع الدائم بين الطلاب وأعضاء هيئة التدريس ومنظمات المجتمع المدني مع السلطة. وسوف نتناول في هذه المقالة هذا الصراع الدائر في ثلاث فترات؛ تركز الأولى على نضال الطلاب من أجل الحصول على حريتهم داخل الجامعة، وتتناول الثانية استقلال أعضاء هيئة التدريس، لنسترجع في الثالثة النضال من أجل طرد حرس الجامعة خارج أسوار الجامعة.

نضال طلاب جامعات دفاعاً عن حريتهم

الحریات الطلابية يقصد بها أولاً ضرورة وجود لائحة طلابية تعبّر عنهم وتحتوي على النصوص التي تتناول حرية الطلاب في إقامة الأنشطة داخل الجامعة، وحريتهم في إقامة الندوات والمؤتمرات، وحرية الرأي والتعبير داخل أسوار الجامعة، وانتخابات اتحاد الطلبة.

الطالبة بلاتحة طلابية تعبّر عن الطلاب: صراع كل العهود

من أولى المطالب التي ظهرت على الساحة لضمان استقلالية الجامعة المصرية كانت تلك الخاصة بإصدار لائحة طلابية تعبّر عن الطلاب. اللائحة الطلابية هي جزء من قانون تنظيم الجامعات وهي تتناول المواد الخاصة باتحادات الطلبة بما يتضمنه ذلك من كيفية انتخابها واللجان التي تندرج تحت هذا الاتحاد، بما يفتح المجال للأنشطة الطلابية المختلفة. ويعبر الطلاب اللائحة الطلابية أهمية كبيرة لأنها تعد بمثابة الدستور الخاص بالجامعة والذي ينظم حقوقهم وواجباتهم داخل الجامعة.

الجدير بالذكر أن فترة ما بعد ثورة 23-7-1952 شهدت افتحاً بين الطلاب على العمل السياسي واستمرت حتى 1954. لكن السلطة لم تحيد العمل السياسي للطلاب ولذلك قررت أن تعيد صياغة اللائحة الطلابية بما يحثّم هذا العمل. ومن هنا بدأ الصراع الدائم بين السلطة والطلاب على اللائحة الطلابية. ففيمّا طالب الطلاب بلائحة تكفل الحريات الكاملة، ذهبت السلطة الى لوائح تحد من التحركات الطلابية خشية أن تشكل هذه التحركات قوة معارضة ضدها. وقد انصرت الحركة الطلابية عام 1976 وأجبرت الرئيس أنور السادات على إقرار لائحة 76 التي كانت أكثر اللوائح الطلابية تحمّراً وكفالة لاستقلال الانتخابات والأنشطة الطلابية. ولكن لم يستمر الوضع كثيراً، لأنه بغاية وقف النشاط السياسي للطلاب، أصدرت لائحة عام 1979 وهي تعد من أسوأ اللوائح التي عرفتها الجامعات المصرية؛ فقد ألّغت اللائحة اللجنة السياسية باتحاد الطلاب، واشترطت موافقة العميد أو رئيس الجامعة لتنظيم أي نشاط طلابي، بالإضافة الى منع الطلاب من التعبير الحر عن رأيهم داخل أسوار الجامعة، وما يترتب عليه كذلك منعهم من استخدام متحدّثين من خارج الجامعة لإلقاء المحاضرات والندوات دون موافقة عميد الكلية أو رئيس الجامعة.وقد نشطت الحركة الطلابية في السنوات الأخيرة بحكم مبارك للضغط بتغيير اللائحة، وتم فعلاً تعديلها عام 2007 ولكن دون مشاركة من الطلاب، ولم تختلف عن لائحة 79 بل زادت عليها بعض المواد لتمع الحركة الطلابية تحت وطأة العقوبات التأديبية والفصل من الكليات والمدن الجامعية.

بعد ثورة 25 يناير، عاد مطلب وضع لائحة طلابية جديدة الى الظهور بقوة على الساحة عن طريق حراك لافت للطلاب. وقد ظهرت مشاكل بخصوص من يضع اللائحة، وما هي حدود دور وزارة التعليم العالي في هذا الموضوع، وكيف يتم إقرار اللائحة رغم غياب المجلس التشريعي. وقد شهدت تلك الأسئلة نقاشات بين الطلاب أنفسهم، ففيمّا اكتفى طلاب الإخوان المسلمين، الذين شكلوا أغلبية اتحاد طلاب مصر، بورشات عمل تضم الاتحادات المختلفة ومن ثم إقرار اللائحة بقرار وزاري، رفض الطلاب المستقلون، اليساريون، الليبراليون وغيرهم هذا المقترح متمسكين بضرورة

طرح مقترح اللائحة للاستفتاء الطلابي، تعبيراً عن استقلال قرارات الجامعة والحركة الطلابية». ورغم الاتجاه الى النهاية الى إجراء استفتاء طلابي، أصدر وزير التعليم العالي في عام 2012 أثناء إجراءات الاستفتاء قراراً باعتماد اللائحة، وهو ما أثار غضب الطلاب واعتبروه تهديداً لاستقلال الجامعة». واستمر الغضب الطلابي ضد تلك اللائحة ورفضوا إجراء الانتخابات على أساسها، ولا تزال الحركة الطلابية تناضل من أجل إقرار لائحة تعبّر عنهم وتتفق مع مبدأ استقلالية الجامعة.

الجدير بالذكر أن حراك الطلاب امتد بعد الثورة ليشمل الجامعات الخاصة أيضاً. فقد طالب طلاب الجامعة الألمانية بلائحة طلابية للجامعة، مشددين على ضرورة وضع الطلاب اللائحة بأنفسهم، بالإضافة الى مطالبتهم باشتراك طلاب الجامعة في كل القرارات التي يتخذها مجلس الجامعة، ليوسعوا بذلك مفهوم استقلال الجامعة. فلا يقف هذا المفهوم عند علاقة

الجامعة بسلطات الدولة بل يمتد ليشمل مشاركة الطلاب في إدارة الجامعة7. وقد قام طلاب وأساتذة الجامعة الأميركية بتحرك من النوع نفسه للمطالبة بمشاركة أكبر للطلاب وضمان حرية الرأي والتعبير في الجامعة. واستجابت فعلاً الإدارة وصاغت سياسة جديدة لضمان حرية التعبير للطلاب كما اتخذت إجراءات لضمان مشاركة الطلاب في اتخاذ القرارات وإدخال الطلاب باللجنة المالية للجامعة8.

التدخلات الأمنية في انتخابات اتحادات الطلبة انتهاك صريح لمبدأ استقلال الجامعة

استقلال الجامعة يعني كذلك بالنسبة للطلاب حرية واستقلال انتخابات اتحادات الطلبة؛ وهو الأمر الذي انتهكته السلطة في عهد الرئيس حسني مبارك عن طريق مراقبة الأمن للقوائم الانتخابية والقيام بشطب المعارضين لها. فكانت تقوم قوات الأمن (الحرس الجامعي) بحذف أسماء الطلاب المنتمين للإخوان المسلمين والاشتراكيين الثوريين على سبيل المثال من القوائم الابتدائية للانتخابات، ما يترتب عليه حرمانهم من المشاركة9. وبعد الثورة، استخدم الطلاب الانتخابات كوسيلة من وسائل الضغط على السلطة لإقرار اللائحة الطلابية. فرفض الطلاب إجراء الانتخابات بناءً على لائحة عام 1979 المعدلة عام 2007، ثم رفضوا كذلك إجراء الانتخابات بناءً على اللائحة الطلابية لعام 2012 التي أقرّت دون مشاركة الطلاب وبقرار من السلطة التنفيذية.

بالإضافة الى ذلك، أجرى الطلاب انتخابات العام الدراسي 2011-2012 وفقاً لبروتوكول وضعوه بأنفسهم وفرضوه على وزير التعليم العالي بعد اعتصامهم في الجامعات لإسقاط لائحة عام 2007¹⁰. وقد عُذّ هذا الأمر انتصاراً للطلاب في طريق تحقيق استقلالية الجامعة عن سيطرة السلطة التنفيذية، بحيث ينحوا بإجراء أول انتخابات حرة في تاريخ الجامعة في العام الدراسي المذكور.

ولكن الصراع الدائر حول اللائحة الطلابية يعني أن الحركة الطلابية لم تحصل على استقلالها الكامل بعد، وأن الحراك الطلابي مستمر في هذا الاتجاه.

انتخاب القيادات الجامعية: حجر أساس للاستقلال الجامعة

عند إصدار قانون تنظيم الجامعات عام 1972، كانت تنص المادة 43 منه على انتخاب عمداء الكليات، وذلك في استجابة من السادات للحركة الطلابية التي كانت قد وصلت الى ذروتها ومحاوله منه لتهدئتها¹¹. وقد تم التراجع عن الانتخابات وتعديل هذه المادة وفقاً للقانون 142 لسنة 1994 ليصبح اختيار عمداء الكليات عن طريق تعيينهم من قبل رئيس الجامعة المعين بدوره من قبل رئيس الجمهورية.

وينص قانون تنظيم الجامعات على اختيار القيادات الجامعية (مجلس الجامعة، رئيس الجامعة، عميد الكلية، رئيس القسم...الخ) عن طريق

تعيينهم، سواء بناءً على قرار من رئيس الجمهورية كما هي حال تعيين رئيس الجامعة¹² أو بناءً على الأقدمية كما هي حال رئيس مجلس القسم¹³، والبعض الآخر كان يُعيّن دون شروط واضحة لهذا التعيين مثل عميد الكلية الذي كان يشترط فقط أن يكون من بين الأساتذة العاملين بالكلية دون توضيح شروط أخرى. كما كان يسمح القانون لرئيس الجامعة بإقالته قبل انتهاء مدة ولايته بعد موافقة مجلس الجامعة وبعد إجراء التحقيق اللازم، بما يتيح التخلص من المعارضين للسلطة¹⁴.

وتعد طريقة اختيار القيادات الجامعية القائمة على التعيين انتهاكاً صريحاً لمبدأ استقلالية الجامعة، إذ إن التعيين يقع في أيدي السلطة التنفيذية التي كانت تستند في ذلك الى التوجهات السياسية لا الى الكفاءة بهدف السيطرة على الجامعة ومنع أي آراء مختلفة مع السلطة، كما كانت تتأثر العملية التعليمية سلباً وذلك لإدارتها وفق اعتبارات سياسية لا تعليمية¹⁵.

بالإضافة الى ذلك، كان يسبق تعيين المعيّدين موافقة أمن الدولة على ذلك¹⁶، وهو الأمر الذي لم ينص عليه القانون ولكن فرضه النظام السياسي

أما بخصوص مطلب تغيير طريقة اختيار القيادات الجامعية، فقد تم تعديلها بموجب تعديل قانوني صادر في 2012 لتشمل انتخاب كل من رئيس مجلس القسم، عميد الكلية أو المعهد ورئيس الجامعة؛ وهو الأمر الذي عد خطوة للأمام ولكن شابه الكثير من المشكلات الخاصة بإجراءاته التنفيذية. فقد ترك للمجلس الأعلى للجامعات (المعين من قبل نظام مبارك) إقرار هذه الإجراءات والمعايير، ما أنذر بنقص الحيادية¹⁹. وقد أدى هذا الأمر الى استمرار المطالبة بتعديل القانون للوصول الى الشكل الأمثل للانتخابات بما يضمن الاستقلالية الحقيقية لأعضاء هيئة التدريس.

ولكن، للأسف تم التراجع عن ذلك مؤخراً بقرار بقانون صادر من الرئيس الحالي عبد الفتاح السيسي للعودة مرة أخرى الى طريقة التعيين يزعم السيطرة على الحراك الجامعي الحاصل بعد 30-6 ضد السلطة، والذي وُصف في الكثير من وسائل الإعلام «بالفوضى». وبناءً على ذلك، يبقى هذا الملف مفتوحاً ولا يزال النضال بخصوصه مستمراً.

بالإضافة الى ذلك، تبقى مطالب أخرى لأعضاء هيئة التدريس لتحقيق



الصورة منقولة عن موقع www.dailynewsegypt.com

حينها بالتعاون مع رؤساء الجامعات المعيّنين من قبلها والتابعين لها. وتظل السلطة مراقبة لأراء وتصاريح أعضاء هيئة التدريس بعد تعيينهم فتتخلص بمن يخالفها الرأي. ومن الأمثلة على هذا التوجه، تم إحالة أسناذ جامعي بجامعة أسيوط الى التحقيق بسبب تعبيره عن آرائه في محاضرة وتم فصله بناءً على هذا التحقيق دون احترام حقه في الدفاع¹⁷.

لذلك، طالب أعضاء هيئة التدريس ومنظمات المجتمع المدني بعد الثورة بضرورة تعديل قانون تنظيم الجامعات لعدة جهات، منها طريقة اختيار القيادات الجامعية لتكون بالانتخاب. وقد قاموا بعدة مسيرات واعتصامات احتجاجية داخل أسوار الجامعة للمطالبة بذلك، تصدرها مطلبهم بإقالة القيادات، خاصة رؤساء الجامعات، المعيّنين من الرئيس الأسبق مبارك. وتطورت هذه الاحتجاجات لتصل الى حد الاعتصامات وإضراب الأساتذة والطلاب بهدف إقالة تلك القيادات¹⁸. وقد دفع ذلك بعض الجامعات، أن وجود الحرس الجامعي داخل الجامعة ينتقص من استقلالها التنفيذية على إنشاء وحدة للأمن الجامعي تابعة لرئيس الجامعة.

وتؤكد مؤسسة حرية الفكر والتعبير، المعنية بالحريات الأكاديمية واستقلال الجامعات، أن وجود الحرس الجامعي داخل الجامعة ينتقص من استقلالها

10. راجع أسامة أحمد، «حول مشروع صياغة اللائحة الطلابية الجديدة»، نشر على بوابة الاشتراكي بتاريخ 2-9-2012.	
11. راجع أحمد ثابت، «حدود الحرية الأكاديمية واستقلال الجامعة المصرية»، نشر على موقع الأهرام الرقمي بتاريخ 10-1-2008.	
12. المادة 25 من قانون تنظيم الجامعات.	
13. المادة 56 من قانون تنظيم الجامعات.	
14. المادة 43 من قانون تنظيم الجامعات.	
15. للمزيد حول الموضوع، راجع «تعديلات قانون تنظيم الجامعات: استجابة	
16. لأمثلة عن معيدين تم رفض أو تعليق تعيينهم بناء على تقرير أمن الدولة راجع مقال أحمد ثابت المذكور سابقا.	
17. بناء على مقابلة أجرتها الكاتبة مع أعضاء من مؤسسة حرية الفكر والتعبير بتاريخ 7-3-2014.	
18. نشر الخبر على موقع الأهرام الرقمي بتاريخ 3-10-2011، تحت عنوان «الاضراب يعم جامعات مصر: الطلاب والأساتذة غياب».	
19. للمزيد حول الموضوع، راجع «تعديلات قانون تنظيم الجامعات: استجابة	

ويقيد حرية الأساتذة، الباحثين والطلاب، إذ إنها جهة لا تتبع الجامعة وتقوم بمراقبة تحركاتهم كما تتحكم في ممارستهم لأنشطتهم سواء بالموافقة أو بالمنع²¹. وكما أشرنا أعلاه، فإن هذه القوات كانت تقوم بشطب الطلاب المنتمين لأحزاب أو تيارات معارضة للسلطة من قوائم الانتخابات. بالإضافة الى ذلك، كانت قوات الحرس الجامعي تتدخل في الأنشطة الجامعية عن طريق رفض استضافة بعض الضيوف المدعويين لإلقاء محاضرة أو ندوة داخل الجامعة واشتراط الحصول على الموافقة الأمنية، خصوصاَ إذا كان الموضوع له علاقة بقضايا سياسية أو ثقافية²².

في 2008، نشأت حركة «9 مارس لاستقلال الجامعات» التي كان من بين أهدافها طرد الحرس الجامعي خارج أسوار الجامعة. وقد لجأوا، بالإضافة الى النظاهرات والمسيرات، الى القضاء الإداري لإصدار حكم في هذا الشأن. وقد أصدرت المحكمة الإدارية العليا حكمها في 23-10-2010 معتبرة أن وجود الحرس الجامعي داخل الجامعة يتعارض مع مبدأ استقلال الجامعة الذي كفله الدستور²³. وقد تم تنفيذ هذا الحكم بعد الثورة، وشعر الطلاب والأساتذة حقاً بالفرق، فقد استطاعوا إقامة عدد من المؤتمرات والندوات دون أي رقابة. كما استطاع الطلاب تنظيم تظاهرات ومسيرات لرفض قرارات تتعلق بالجامعة أو لانتقاد حكم المجلس العسكري آنذاك عن طريق عرض أفلام وثائقية تتناول الانتهاكات التي قام بها أو عن طريق الندوات²⁴، وهو الأمر الذي كان يستحيل تنفيذه في وجود الحرس الجامعي.

ولكن ذلك الأمر لم يستمر طويلاً، إذ عادت المناقشات حول أهمية وجود الحرس الجامعي والمطالبة بعودته خصوصاَ بعد الإطاحة بالرئيس الأسبق مرسي، إذ واجهت السلطة تظاهرات عديدة في الجامعات. وقد أصدرت محكمة الأمور المستعجلة حكماً في 24-2-2014 يقضي بعودة الحرس الجامعي لتأمين الجامعات في حكم مثير للجدل وطرح تساؤلات جديدة حول اختصاص المحكمة بإصدار هذا الحكم²⁵. وقام فعلاً بعض رؤساء الجامعات بفتح أبواب الجامعات للحرس الجامعي مجدداً، فيما اتجه البعض الى طلب منح حق الضبطية القضائية لأفراد الأمن الإداري، وهو الأمر الذي يحوّل فرد الأمن الإداري الى فرد شرطة²⁶. وترتب على ذلك اشتباكات متعددة بين قوات الأمن والمتظاهرين، وأدى ذلك في مناسبات متعددة الى إصابة ومقتل عدد من الطلاب. كما أدى ذلك الى العودة فعلياً الى ما قبل 25 يناير في ما يخص مساحة الحرية داخل أسوار الجامعة، وانتهاك حريات الطلاب المنتمين الى بعض التيارات السياسية المعارضة.

الخلاصة

تميزت الحركة المطالبة باستقلال الجامعات في مصر بالتعاون بين الطلاب وأعضاء هيئة التدريس في كل ما يخص تحقيق هذا الهدف. فقد انضم الأساتذة للطلاب في مطالبتهم بحرية الحركة الطلابية، كما انضم لهم الطلاب مطالبتهم بانتخاب قياداتهم. ولعل ذلك ينبع من فهم يميز لمبدأ استقلال الجامعة والسعي وراء تحقيقه، دون السماح للسلطة بالالتفاف حوله بأي طريقة كانت. وقد حقق هذا الحراك مكاسب عديدة في فترات متفاوتة، وإن لم يصل الى الاستقلال الكامل للجامعة، ولكنه يبشر دائماً باستمراره حتى تحقيق أهدافه.

*حائزة على ماجستير في القانون الدولي النسائي وتطبيقات حقوق النسان

1. راجع محمد البديوي، «تاريخ اللائحة الطلابية خلال 60 عاما»، نشر على الموقع الالكتروني لجريدة اليوم السابع بتاريخ 13-10-2012.	
2. راجع أسامة أحمد، «حول مشروع صياغة اللائحة الطلابية الجديدة»، نشر على بوابة الاشتراكي بتاريخ 2-9-2012.	
3. راجع «وزارة التعليم العالي تقرر تعديل لائحة 1979 المعروفة بلائحة «امن الدولة»، نشر على الموقع الالكتروني لجريدة الشروق بتاريخ 3-28-2012.	
4. المرجع السابق نفسه.	
5. راجع «تقرير بأخر تطورات قضية اللائحة الطلابية»، صادر عن مؤسسة حرية الفكر والتعبير	

^[1] راجع أسامة أحمد، «حول مشروع صياغة اللائحة الطلابية الجديدة»، نشر على بوابة الاشتراكي بتاريخ 2-9-2012

^[2] راجع أسامة أحمد، «حول مشروع صياغة اللائحة الطلابية الجديدة»، نشر على بوابة الاشتراكي بتاريخ 2-9-2012

^[3] راجع «وزارة التعليم العالي تقرر تعديل لائحة 1979 المعروفة بلائحة «امن الدولة»، نشر على الموقع الالكتروني لجريدة الشروق بتاريخ 3-28-2012

^[4] المرجع السابق نفسه

^[5] راجع «تقرير بأخر تطورات قضية اللائحة الطلابية»، صادر عن مؤسسة حرية الفكر والتعبير

قرار جديد لحماية المرأة من العنف الأسري: استعمال الأطفال كأداة تعنيف وابتزاز



المستدعية لقاء نفقات السكن والمأكل والملبس العائد لابنتين، 3- ثالثاً: تكليف جمعية «كفى» بتعيين من تراه مناسباً لمراقبة وضع الطفلتين الفاصرتين النفسي والعنوي ومحاولة تقريب وجهات النظر في ما بين الزوجين وتقديم تقرير بذلك الى المحكمة.

وقد استند القرار المذكور في ما توصل اليه من نتيجة الى المساواة بين العنف الجسدي والعنف المعنوي و«غيرهما من أشكال العنف» عبر قراءة تعريف العنف الأسري الوارد في المادة الثانية من القانون رقم 2014/ 293 على ضوء مبدأ كرامة الإنسان وسلامته الجسدية والمعنوية والنفسية والتي سبق للمحكمة ان وضعته على رأس الهرمية القانونية. فدلنفس الإنسان .. أهمية مطلقة .. كونها هي محور الحقوق التي تقررها القوانين والتشريعات حماية لسلامتها وحفاظا على كرامتها». وقد أكد القرار على نشوء نظام عام حمائي للأفراد في القانون اللبناني يركز على حقوق أساسية للأفراد أولها كرامة الإنسان'. كما أنه يساهم في ترسيخ توجه القضاء في «قدرته الريادية على تطوير النص القانوني» من خلال «التمسك بحماية النساء من العنف المعنوي» بعدما حاول المشتع بترها عبر حد حالات العنف المعنوي بالعنف الذي يتناوله إحدى الجرائم المنصوص عنها في القانون. وكان قاضي الأمور المستعجلة في بيروت جاد معلوف قد جزم في اول تطبيق قضائي للقانون بأن «العنف لا يقتصر فقط على التعرض الجسدي، ذلك .. أن المستدعية تعرضت كذلك لأنواع مختلفة من العنف لا تقل خطورة عن العنف الجسدي وذلك عبر إقدام زوجها على تعنيفها كلاميا وإطلاق الشتائم بوجهها وتقديرها كما عبر إقدامه على منعها من الخروج من المنزل الزوجي إلا لضع ساعات في الشهر، دون أي سبب يبرر ذلك. وهو ما يشكل تعرضا لأبسط حقوقها، وما يدخل دون أي شك في تفسير العنف الأسري المنصوص عليه في القانون 2014/ 293 ذلك أن العنف المقصود هو ذلك الذي يسبب الإيذاء النفسي أيضا،ولا يمكن الا والاقرار بجديّة وخطورة الأذى النفسي الذي ينتج من قمع حرية تنقل الزوجة دون أي مبرر وعن تعنيفها كلاميا».

*** محامية متدرجة في بيروت، وهي تعدّ الدكتوراه في القانون، عضو في المفكرة القانونية**

- ↑ منى مخلوف، قاضي الأمور المستعجلة يتأير: مبدأ سلامة الانسان على رأس هرم المنظمة القانونية اللبنانية، المفكرة القانونية، المفكرة القانونية، عدد 15، آذار 2014.
- ↑ نزار صافي، أول تطبيق لقانون حماية المرأة من العنف الأسري في لبنان: أو حين اجتهد القاضي صححيا لقانون ميتر، المفكرة القانونية، 9 حزيران 2014
- ↑ نزار صافي،الطفل في حال الخطر،القضاء يكرس نظاما ملحا للطرف،الأخبار،13-08-2009

المستدعية لقاء نفقات السكن والمأكل والملبس العائد لابنتين،

3- ثالثاً: تكليف جمعية «كفى» بتعيين من تراه مناسباً لمراقبة وضع الطفلتين الفاصرتين النفسي والعنوي ومحاولة تقريب وجهات النظر في ما بين الزوجين وتقديم تقرير بذلك الى المحكمة.

وقد استند القرار المذكور في ما توصل اليه من نتيجة الى المساواة بين العنف الجسدي والعنف المعنوي و«غيرهما من أشكال العنف» عبر قراءة تعريف العنف الأسري الوارد في المادة الثانية من القانون رقم 2014/ 293 على ضوء مبدأ كرامة الإنسان وسلامته الجسدية والمعنوية والنفسية والتي سبق للمحكمة ان وضعته على رأس الهرمية القانونية. فدلنفس الإنسان .. أهمية مطلقة .. كونها هي محور الحقوق التي تقررها القوانين والتشريعات حماية لسلامتها وحفاظا على كرامتها». وقد أكد القرار على نشوء نظام عام حمائي للأفراد في القانون اللبناني يركز على حقوق أساسية للأفراد أولها كرامة الإنسان'. كما أنه يساهم في ترسيخ توجه القضاء في «قدرته الريادية على تطوير النص القانوني» من خلال «التمسك بحماية النساء من العنف المعنوي» بعدما حاول المشتع بترها عبر حد حالات العنف المعنوي بالعنف الذي يتناوله إحدى الجرائم المنصوص عنها في القانون. وكان قاضي الأمور المستعجلة في بيروت جاد معلوف قد جزم في اول تطبيق قضائي للقانون بأن «العنف لا يقتصر فقط على التعرض الجسدي، ذلك .. أن المستدعية تعرضت كذلك لأنواع مختلفة من العنف لا تقل خطورة عن العنف الجسدي وذلك عبر إقدام زوجها على تعنيفها كلاميا وإطلاق الشتائم بوجهها وتقديرها كما عبر إقدامه على منعها من الخروج من المنزل الزوجي إلا لضع ساعات في الشهر، دون أي سبب يبرر ذلك. وهو ما يشكل تعرضا لأبسط حقوقها، وما يدخل دون أي شك في تفسير العنف الأسري المنصوص عليه في القانون 2014/ 293 ذلك أن العنف المقصود هو ذلك الذي يسبب الإيذاء النفسي أيضا،ولا يمكن الا والاقرار بجديّة وخطورة الأذى النفسي الذي ينتج من قمع حرية تنقل الزوجة دون أي مبرر وعن تعنيفها كلاميا».

تقرير كاريتاس عن المساعدة

القانونية لعاملات المنازل:

التسوية غير المنصفة للنزاعات،

كجزء من نظام الكفالة

سارة ونسا

في 244 حالة امتنع صاحب العمل فيها عن تسديد أجور العاملات المستحقة، وقد توصلت في 36% منها الى حل النزاع عبر التسوية.

ويشير التقرير الى أنه عند نشوء خلاف بين العاملة وصاحب العمل ورفض هذا الأخير تسديد الأجور المتوجبة لها، تحيل رابطة كاريتاس الملف الى دائرة التحقيقات في المديرية العامة للأمن العام التي تجري تحقيقاً أولياً بصفتها ضابطة عدلية. وتبعاً لذلك، يتم استدعاء صاحب العمل والعاملة للتحقيق معهما بشأن المبالغ المالية المطالب بها («*accès à la justice des travailleurs domestiques migrants au Liban*»، وهو عمل مشترك مع مكتب منظمة العمل الدولية. يهدف التقرير الى عرض مدى قدرة ولوج العاملات في الخدمة المنزلية الى القضاء لتكريس حقوقهن في لبنان عبر التدقيق في القرارات الإدارية والقضائية المتخذة في الحالات التي شملتها المساعدة القانونية للرابطة منذ 2007. وفيما بلغ عدد الحالات المسجلة لدى الرابطة 1146 حالة عاملة من الجنسية الإثيوبية، غير أن التحليل اقتصر على 730 حالة فقط وردت بشأنها معطيات حول علاقة العمل وظروفه. بالإضافة الى إجراء عدد من المقابلات مع قضاة تحقيق وقضاة نيابات عامة ووزارة العمل وضباط من المديرية العامة للأمن العام والقضلية الإثيوبية في بيروت. كما تمت مراجعة 24 حكماً صادراً عن محاكم مختلفة من أجل تسليط الضوء على تطور العمل القضائي بين الأعوام 2000-2013.

هذا وقد أشار التقرير الى أبرز العوائق التي تحول دون وصول العاملة أمام القضاء، ومنها صعوبة حصول العاملة على إثباتات على الانتهاكات المرتكبة ضدهن، ونقاخص القضاء، ولا سيما النيابات العامة، عن ملاحظة أصحاب عمل وردت بشأنهم إفادات على إقدامهم على التعرض بالضرب للعاملات، فضلاً عن سقوط إقامتها عند تركها لعملها. ولعل أهم ما تضمنته هذا التقرير، الى جانب نشره بعض المعطيات عن المساعدة القانونية المقدمة من رابطة كاريتاس، هو التأكيد على وجود ممارسة – تناولها التقرير من دون أي انتقاد – كانت المفكرة القانونية قد سبق وحذرت منها كإحدى نتائج نظام الكفالة، ألا وهي التسويات التي تعقد بين العاملة وصاحب العمل، غالباً لمصلحة هذا الأخير، وعلى نحو يحول دون وصول العاملة الى القضاء لتكريس حقوقها المنتهكة، مهما بلغت خطورتها. وبالنظر الى أهمية الأرقام المنشورة فيه بشأن هذه الممارسة، فإننا سنحصر ملاحظتنا في هذا المكان عليها وحدها.

التسوية: 65.52%

فقد تضمن التقرير أرقاماً جد معبرة تثبت الانتشار الواسع لهذه الممارسة. فمن عيّنة الـ1146 حالة المسجلة في قاعدة بيانات رابطة كاريتاس، تابعت الرابطة 1279 قضية مرتبطة بها (يمكن أن تكون للحالة أكثر من قضية)، ومن هذه القضايا تم إنهاء 838 منها عبر تسوية خارج المحاكم والقضاء، أي ما نسبته 65.52% من مجموع القضايا.² بينما تقتصر القضايا التي تابعتها الرابطة أمام المحاكم على 441 قضية، كانت العاملة هي الطرف المدعي في 45 منها فقط.

ويكشف التقرير لاحقاً عن أرقام أكثر تفصيلاً، فقد اعتمدت الوساطة

العدد 20، آب/أغسطس 2014 **مقالة**المفكرة القانونية 13

امرأة لبنانية تتظاهر في مظاهرة احتجاجية في بيروت

الثالثة، فقد تمتّع صاحب العمل عن تسديد أجور العاملة البالغة 1550 د.أ (لم يحدد التقرير مدة العمل)، قبلت العاملة بمبلغ 500 د.أ. ويبدو واضحاًأن نجاح التسوية غالباً ما يتطلب تنازل العاملة عن نسبة كبيرة من حقوقها قد تصل الى 75% أو حتى 80%. وبما لا يقل أهمية عن ذلك، هو أن التسوية تؤدي الى منع المحاكمة في هذه الانتهاكات وإلى إفلات صاحب العمل من العقاب من جرائمها. ويسجل على التقرير أنه لم يتوقف عند خطورة الممارسة، فلم يعرض جانباً أساسياً من التسوية المتمثل في حالة العاملة التي تود البقاء في لبنان وجل ما تطلبه هو تنازل صاحب عملها عن كفالتة والتي تضطر نتيجة لذلك الى القبول بالتسوية – وحتى أحياناً أن تدفع مبلغاً مالياً لصاحب عملها مقابل تنازله. يضاف الى ذلك أن التقرير أشار الى هذه الفرضية إشارة موجزة ومقتضبة دون عرض نسبة الحالات التي ترغم بها العاملات على القبول بالتسوية مقابل تنازل صاحب/ة العمل عن كفالتة/ا.

تجدر الإشارة إلى أن التسويات التي تجري على حساب حقوق العاملة لا تقتصر فقط على قضايا الأجور الموجبة، بل تتعداها الى قضايا ترشح عن خطورة جريمة أكبر (بعضها جنائيات)، تمتع من حيث المبدأ التسوية بشأنها لتعللها بالبح العام. ومن أبرز هذه القضايا، القضايا التي تكون فيها العاملة ضحية اغتصاب أو عنف جسدي. فيشير التقرير الى أن الرابطة أشرفت على 110 وساطات في قضايا عنف جسدي مورس على العاملة وأكثر من 20 وساطة في قضايا اعتداءات جنسية على العاملة وبين الـ10 والـ15 وساطة في قضايا كانت تحرم بها العاملة من الطعام و يقدم لها منه ما لا يكفي لقوتها. ويستطيع الشخص أن يتساءل حول ماهية التسوية التي تمت بالنسبة لقضايا العنف الجسدي الـ100 التي وقعت ضحيته عاملات في الخدمة المنزلية. على ماذا وافقن؟ ومقابل ماذا؟ فوفق ما وثقه الحكم الصادر عن القاضية المفردة الجزائية في جونه دينا دعبول في 2013/10/31، في قضية تقدمت بها عاملة في الخدمة المنزلية بوجه صاحب/ة العمل بسبب تعرضها للضرب المبرح من هذا/ه الأخير/ة بالإضافة الى تمتع صاحب/ة العمل عن دفع أجور العاملة المستحقة. وقد ورد في الحكم عبارة «برأت العاملة ذمة صاحبة العمل أمام الأمن العام» وهي مأخوذة من محضر التحقيق الذي أجرته المديرية العامة للأمن العام مع العاملة ووفق المفتش الممتاز الذي استدعته المحكمة، فالقصد ببراءة الذمة أن العاملة تنازلت أيضاً عن شكوى الضرب، أي أنها أسقطت حقوقها الشخصية. وتؤشر هذه الوثيقة الى العادة المتبعة في تسويات مشابهة تنازل بوجهها العاملة عن حقها الشخصي في جرائم مرتكبة ضدها تصل الى حد العنف الجسدي والاغتصاب (أي ما يقارب 120 قضية في العينة التي خضعت للتسوية).

رغم ملاحظتنا على بعض ما ورد في التقرير من تحليل ومقاربات قد تبحث في مكان آخر، يسجل له أنه قد قدم دليلاً قيمياً على انتشار ممارسة التسوية التي من شأنها زيادة تهميش العاملة. وبالطبع، الانتشار الواسع لهذه الممارسة لا يشكل نتيجة طبيعية لنظام الكفالة الذي تكون بوجبه العاملة مرغمة على ترك لبنان إذا رفض «الكفيل» التنازل عن كفالتة عنها وحسب،⁴ بل أيضاً عاملاً لضمان استمراره . فحفظ الظلم (نظام الكفالة) بالاستمرار تقوى طبعاً بقدر ما تنتج الجهات التي ترعاه في إبقائه بمنأى عن المحاكم.

*باحثة في القانون، من فريق عمل المفكرة القانونية

- ↑ سارة ونسا، حكم جزائي يرفض تهميش دور القاضي في حماية حقوق عاملات المنازل، ويظل مقاضاة تنازل «عن عاملة منزلية بتنازله عن حقوقها، المفكرة القانونية، العدد 12، تشرين الثاني 2013.
- ↑ جدول رقم 1 من تقرير رابطة كاريتاس،ص. 28
- ↑ نصت المادة 586 من قانون العقوبات المعدلة وفق القانون 2011/164، على انه «يعتبر استغلالاً وفقاً لحكام هذه المادة إرغام شخص على الاشتراك في أي من الاعمال التالية: (...)
- ↑ رو العمل القسري أو الاإلزامي (...)»
- ↑ ما يعنى العاملة أمام ضغط كبير بقبول ما قد يعرض وربما بالتنازل عن كل حقوقها مقابل تنازل الكفيل عن كفالتة لها.

كتاب الزواج المدني: عندما تتحوّل الثقافة القانونية إلى وسيلة من أجل المواطنة

وسام اللحام

يشكل صدور كتاب' طلال الحسيني حول الزواج المدني لحظة مهمة في تشكل وعي قانوني جديد في لبنان. فأهمية الكتاب المذكور لا تنحصر في النتائج الجريئة التي خلص إليها بل هي تكمن أيضاً في المنهجية المبتكرة التي اتبعها المؤلف من أجل التدليل على صحة دعواه في جواز عقد الزواج المدني وفقاً للنصوص القانونية المعمول بها اليوم.

ولا شك بأن فريدة الكتاب تكمن في الطريقة التي تمكن خلالها المؤلف من تخطي الدراسات القانونية التقليدية السائدة في لبنان، والتي يهيمن عليها تيار المدرسة الوضعية (positivisme)، حيث ينحصر البحث بتحليل النصوص القانونية والاعتماد على اجتهادات المحاكم وكتب الفقه. ويشير الحسيني صراحة إلى هذا الواقع فيقول إن العقلية الطائفية الراسخة في المجتمع اللبناني «استلزمت معالجتها (أي الحق بالزواج المدني) الكثير من التفصيل والاستعانة بمعارف لغوية ومنطقية وتاريخية». ويظهر هذا الأمر بالكم الكبير من الشواهد التي اقتبسها المؤلف من مفكرين إما لا علاقة لهم مباشرة بالحقوق كالفديس أوغسطين والقديس توما الأكويني والفيلسوف برتراند رسل، أو بقانونيين اهتموا بالنظرية القانونية وإستيمولوجيا القانون كالنمساوي هانس كلسن والألماني كارل شميت. فتحظي العقلية الطائفية لا يمكن أن يتم إذا اقتصر الباحث على الطريقة التقليدية المتبعة لدراسة القوانين، بل الأمر يتطلب مقارنة جديدة تسمح بكنه روح النص واختراق الغشاوة الكثيفة التي فرضها النظام السياسي اللبناني بغية الإبقاء على التأويل المحافظ للقانون. وهذا ما سنحاول تبينه قدر الإمكان خلال مراجعة الكتاب.

عرض القضية

يتمحور الكتاب حول دراسة وتحليل الفقرة الثانية من المادة العاشرة من القرار 60 ل.ر. الصادر بتاريخ 13 آذار 1936 عن المفوض السامي الفرنسي والتي تنص على التالي: «يخضع السوريون واللبنانيون المنتمون إلى طائفة تابع للحق العادي وكذلك السوريون واللبنانيون الذين لا ينتمون لطائفة ما للقانون المدني في الأمور المتعلقة بالأحوال الشخصية».

والملاحظة التي تفرض نفسها هنا هي أن هذا النص يخضع شريحة معينة من اللبنانيين إلى قانون مدني ما بخلاف سائر اللبنانيين الذين يخضعون في أحوالهم الشخصية إلى القوانين التي ترعى شؤون طوائفهم. والسؤال البديهي هو: هل لهذا القانون المدني المشار إليه في النص من وجود ما؟ وفي حال الإيجاب ما هو هذا القانون وكيف يمكن تحديده؟ وفي النهاية، ما هي الجهات المدنية المخولة المشاركة في تنظيم عقد الزواج هذا؟

برهان منطقي

يعمد الكاتب، دون أن يشير إلى ذلك صراحة، إلى استخدام قياس يُعرف في علم المنطق بقياس الخلف (بضم الحاء وأجاز الغزالي فتحها) كي يبرهن على ضرورة وجود قانون مدني في لبنان يرعى شؤون تلك الفئة من المواطنين التي لا تنتمي إلى إحدى الطوائف الوارد ذكرها في ملحق القرار 60 ل.ر. وقياس الخلف هو «أن تأخذ مذهب الخصم وتجعله مقدمة، وتضيف إليه مقدمة أخرى ظاهرة الصدق، فينتج من القياس نتيجة ظاهرة الكذب، فتبين أن ذلك لوجود كاذبة في المقدمات»³. ومثال ذلك قولنا:

- الإنسان خالد لا يموت (مقدمة صغرى)
- أرسطو إنسان (مقدمة كبرى)
- أرسطو خالد لا يموت (نتيجة)

ومن البين أن نتيجة القياس كاذبة. وبما أن المقدمة الكبرى ظاهرة

الصدق نستنتج حكماً أن المقدمة الصغرى كاذبة بحيث يكون نقيضها هو الصحيح، أي أن الإنسان ليس بخالد وهو سيموت حتماً.

والقياس نفسه يمكن أن يصلح أيضاً لمعالجة موضوع وجود القانون المدني على الشكل التالي:

- لا وجود لقانون في لبنان ينظم الزواج المدني (مقدمة صغرى)
- الأفراد الذين لا ينتمون إلى طائفة ما يعقدون زواجهم حسب القانون المدني القائم (مقدمة كبرى)
- الأفراد الذين لا ينتمون إلى طائفة ما لا يمكنهم الزواج في لبنان (نتيجة)

والنتيجة كاذبة لا محالة لأنها تحرم فئة معينة من المواطنين من حق أساسي يكرّسه الدستور والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ما يوجب «تأديته حالاً». ولما كان وجود أفراد لا ينتمون إلى طائفة إدارياً هو أمر ثابت وأكد ويظهر بوضوح في سجلات وقيد الأحوال الشخصية، نستطيع أن نستنتج أن المقدمة الصغرى كاذبة بينما نقيضتها هي الصادقة أي «في لبنان قانون ما ينظم الزواج المدني».

ويتابع الكاتب شارحاً أن الدولة اللبنانية لا يمكنها بأي شكل من الأشكال التنكر لهذا الحق بحجة إمكانية السفر للخارج والزواج حسب القانون المدني المعمول به في هذه الدولة أو تلك، كون ذلك «يعادل الحكم على صاحبي الحق بالنفي غير المشروع». وكذلك الأمر لا يمكن طلب تأجيل الزواج ويشما يصدر قانون مدني لبناني أو حتى الانتماء إلى أي طائفة معترف بها بغية عقد الزواج وفق أحوالها الشخصية كون الحل الأول غير واقعي لأنه يرهن حق الزواج بوعد مستقبلي غير مضمون النتائج أصلاً، أما الحل الثاني فهو يخالف حرية المعتقد المصانة في الدستور.

بحث تاريخي

بعدها بيّن طلال الحسيني الضرورة المنطقية لوجود آلية قانونية ما تسمح بعقد الزواج المدني على الأراضي اللبنانية، يحاول الآن شرح السياق التاريخي الذي دفع بسطات الانتداب لإصدار القرار موضوع البحث. ففهم الطبيعة القانونية للقرار والغاية منه هما في حقيقة الأمر شرطان جوهريان ليس فقط لتحديد مفاعيله على أرض الواقع بل أيضاً لتوضيح العلاقة القائمة بين الأفراد والطوائف. يبدأ الكتاب بمحاولة لتحديد الوضع القانوني للأراضي الواقعة تحت الانتداب. وبعد تعريفه للانتداب كنظام دولي تتولى فيه دولة «متمدنة» حكم مناطق غير «متمدنة» بغية البلوغ بها إلى حالة من التمدن، يطرح الكاتب السؤال الذي يشكل جوهر القضية: ما هي الجهة التي تتمتع بالسيادة في نظام الانتداب؟ هل هي سلطة الانتداب أو البلد موضع الانتداب؟ فتحديد صاحب السيادة يسمح لنا أولاً بفهم الصفة التي سمحت للمفوض السامي بإصدار القرار 60 ل.ر. وثانياً بتحديد الطبيعة القانونية للقرار المذكور.

يلاحظ الحسيني أن هذا القرار أصدره المفوض السامي بحيث يشمل جميع الدول الواقعة تحت الانتداب الفرنسي، وهو في أي حال «غير محدود مبدأ السيادة للدولة اللبنانية، حيث لا سيادة بل لا وجود تاماً لهذه الدولة في ذلك الوقت»⁴. ف نظام الانتداب يجعل من الدولة المتدبة مثلة بالمفوض السامي صاحبة السيادة الحقيقية على كل الأراضي الخاضعة لها بموجب صد الانتداب. نستنتج بالتالي أن القرار 60 ل.ر. صادر عن جهة مخولة بإصدار تشريعات ملزمة لها القوة الضرورية لإنتاج مفاعيل قانونية أكيدة.

وبعد عرضه لمضمون القرار بإسهاب والتعديلات التي لحقت به بموجب القرار رقم 146 ل.ر. الصادر سنة 1938، يعرض الكاتب الهدف الذي توخّته السلطة المنتدبة من خلال إصدارها له. وتحقيفاً لهذه الغاية ينشر الكاتب وثيقة فرنسية مهمة جداً وهي عبارة عن مذكرة تحضيرية وضعتها المفتش العام للأوقاف سنة 1934 بناءً على توجيهات المفوض السامي، إذ يتبين منها

بوضوح أن هدف القرار هو تنظيم شؤون الطوائف دون المس بحرية الأفراد مع التأكيد على هوية الدولة المدنية وسيادة السلطة المدنية على الطوائف⁵، وذلك وفقاً لروحية المبادئ التي تقوم عليها الجمهورية الفرنسية. فالقانون المدني في الأحوال الشخصية هو إذاً القانون العادي بينما الأنظمة الطائفية هي قوانين استثنائية يشترط لتطبيقها احترامها للنظام العام والأداب الحميدة ودستور الدولة وقوانين سائر الطوائف الأساسية.

والأمر يصبح أكثر وضوحاً مع المادة 11 من القرار التي تنص صراحة على أن «كل من أدرك سن الرشد وكان متمتعاً بقواه العقلية يمكنه أن يترك أو أن يعتنق طائفة ذات نظام شخصي معترف بها...». فحقوق الطوائف لا تلغي حقوق الأفراد الذين ينتمون بحرية تامة في علاقتهم مع تلك الطوائف. وانسجماً مع هذه الحقيقة يخصص الكاتب فقرة للرد على المفكر إدمون رباط الذي اعتبر أن فئة اللبنانيين الذين لا ينتمون إلى طائفة «يمثل خيالاً لا علاقة له ولا إمكان علاقة له بالواقع الملموس» رغم سجلات النفوس التي تشير صراحة إلى وجود آلاف من هؤلاء في لبنان.

وفي سياق نقده لإدمون رباط، يشير طلال الحسيني مسألة مهمة جداً تتعلق بالتفريق الذي أوجده القرار 60 ل.ر. بين الطوائف ذات النظام الشخصي والطوائف التابعة للقانون العادي. فقد أشار رباط الى أن طوائف الحق العادي هي «بعدة أنشأها الانتداب» الأمر الذي يستغربه الكاتب مذكراً بواقع الطائفة البروتستانتية التي لم تكن في عداد الطوائف التاريخية المحددة في ملحق القرار وهي لم تحصل على الاعتراف إلا سنة 1938، والأمر ذاته بالنسبة للطائفة القبطية التي لم تحصل على الاعتراف إلا سنة 1996. ومن مراجعة أحكام القرار 60 ل.ر. يلفت الكاتب الانتباه إلى نقطة بالغة الحساسية غالباً ما يتم إغفالها عمداً أو سهواً هي عدم اشتراط هذا القرار الاعتراف⁷ بطائفة الحق العادي بغية وجودها. فالاعتراف يمنحها بعض الامتيازات كأهلية الحصول على «العقارات والأموال اللازمة للقيام بشعائرها الدينية أو إيواء خدمتها». لكن عقود الزواج التي تنظمها طائفة الحق العادي غير المعترف بها تظل صحيحة شرطية احترامها لبعض القواعد التي يحددها القرار وهي خاضعة في مطلق الأحوال للقانون المدني.

وفي سياق بحثه التاريخي ورد على رباط، يشير طلال الحسيني مسألة حرية المعتقد مؤكداً أن حد الردة (أي عقوبة القتل التي تلحق من يترك الإسلام) أسقط سنة 1856 بأمر من السلطان العثماني. وهدف الكاتب هو التأكيد على أن تعليق العمل بالقرار بالنسبة للمسلمين سنة 1939 ليس من شأنه التأثير على حرية المسلم يترك دينه لأن إلغاء حد الردة قد تم قبل ذلك بكثير. ولا شك بأن هذا الموضوع شائك ويحتاج إلى مزيد من التمهيص كون إلغاء عقوبة قتل المرتد هو أكبر من مجرد قرار إداري تتخذه السلطة السياسية في دولة ما. فالسلطة السياسية المتمثلة ليس فقط بالسلطان العثماني بل حتى في الخليفة نفسه لا تملك حسب التصور السني السلطة التشريعية التي تخولها تعديل أحكام الشريعة⁸. فالمرشّح هو الله وحده ودور علماء الدين ينحصر باستنباط الأحكام الشرعية من مصادر الحكم المتمثلة بالقرآن والسنة والإجماع والقياس. ومن المعلوم أن التاريخ قد يشهد بخلاف ذلك ويبين في مواضع متعددة كيف تكيفّت النظرية الفقهية مع الواقع، لكن جوهر المشكلة يكمن تمحديداً في عدم اعتراف المؤسسة الدينية الرسمية بتاريخية الدين. فالثقل يبقى الحكم الشرعي بالنسبة للإسلام الرسمي حتى لو أسقطت العقوبة من الناحية الإدارية والقانونية في هذه الدولة أو تلك. فهذا الإلغاء قد يفسر كتعليق للعقوبة نظراً لحكم الوقت بينما أصل العقوبة يظل قائماً ويمكن تطبيقه إذا تغيرت الظروف⁹.

وفي مطلق الأحوال، ودون الدخول في تشعبات هذا الموضوع التي تخرج عن نطاق هذا البحث، تبقى النقطة الأساسية المتعلقة بمبدأ حرية المعتقد



رسم رائد شرف

صدر القانون لاحقاً في المستقبل كما هي الحال بالنسبة إلى القوانين الخاصة بالطوائف التاريخية والعادية التي يؤكد القرار صراحة ضرورة تدخل السلطة التشريعية كي تال الاعتراف المطلوب.

بعد إلجزم بوجود القانون المدني، تبقى مسألة تحميد ما هو هذا القانون وما هي أحكامه. ولإجابة عن هذا السؤال يعمد الباحث طلال الحسيني إلى دراسة المادة العاشرة من القرار 60 ل.ر. من الناحية اللغوية، وهو يخصص فقرة مهمة لتحليل «ال» التعريف الواردة في عبارة «القانون المدني» لفهم دلالة النص. ولكي يدرك القارئ عمق البحث المذكور سنحاول أن نشرح ما قاله الكاتب ونضيف بعض التفاصيل كي نعرض لفكرته حسب فهمنا لها.

وفقاً لابن هشام¹⁰، اللام تأتي على ثلاثة أوجه:

– اسم موصل بمعنى الذي وهي لا علاقة لها بموضوعنا.

– حرف تعريف وتعرف بلام العهدية وهي ثلاثة أقسام: (1) تشير إلى معهود سبق ذكره مثال: «زارني ضيف، أكرمت الضيف» فلام التعريف في كلمة الضيف الثانية هنا تشير إلى الضيف الأول الذي سبق ذكره في السياق. (2) تشير إلى معهود في المنطقية، ويضيف الكاتب أيضاً برهاناً جديداً. فالقرار يخضع فئة معينة من اللبنانيين إلى القانون المدني، ففي حال عدم وجود قانون كهذا تفقد المادة العاشرة المذكورة معناها، إذ تصبح عبثاً كونها تتكلم عن خضوع لشيء غير موجود. ومن المعلوم أن القانون، أي قانون، بما أنه فعل تشريعي فهو يتمتع بقيمة معيارية (normative) وهو بالتالي لا يصف الواقع كون ذلك ليس من شأنه بل هو ينشئ هذا الواقع بإحداثه وضعية ذات نتائج أكيدة. فعلاقة الخضوع التي تنشئها المادة المذكورة تصبح غير ذات معنى إذا لم يكن للقانون المدني من وجود. والذي يؤكد هذا الأمر هو أن المادة العاشرة تتكلم عن «القانون المدني» وكأنه شيء موجود ومعروف ولا تفرق ذلك بضرورة

إما لاستغراق خصائص الأفراد مثال: «أنت الرجل» أي الكامل في هذه الصفة بمعنى أن جميع صفات الرجولة اجتمعت فيك. (3) إما لتعريف ماهية مثال: «الإنسان حيوان ناطق» وهي تهدف لبيان الحقيقة وتشبه الحد في علم المنطق.

ولام العهدية تدل على معين فينتج منها معرفة دالة على فرد محدد بينما لام الجنسية لا يراد بها معيّن بل هي تحيط بمجموع الأفراد دفعة واحدة. ويقول سيبويه شارحاً ذلك: «وأما الألف واللام فنحو الرجل والفرس والبعير وما أشبه ذلك. وإلما صار معرفة لأنك أردت بالألف واللام الشيء بعينه دون سائر أمته، لأنك إذا قلت: مررت برجلٍ، فإنك إنما زعمت أنك إنما مررت بواحدٍ عن يقع عليه هذا الاسم، لا تريد رجلاً بعينه يعرفه المخاطب. وإذا أدخلت الألف واللام فإنما تذكره رجلاً قد عرفه، فنقول الرجل الذي من أمر هكذا وكذا؛ ليتوهم الذي كان عهدهما تذكر من أمره»¹¹.

فالمادة العاشرة لا تتكلم عن قانون مدني ما غير معروف بصيغة النكرة. ولام التعريف في المادة المذكورة قد يبدو أنها تشير إلى جنس القوانين المدنية أي ليس لقانون محدد بل لفئة معينة (القانون الفرنسي، القبرصي، السويسري...) لكن شرط لام الاستغراقية التي يمكن استبدالها بكل لا ينطق عليها، إذ لا يصح القول بالخضوع لكل قانون مدني. والأمر نفسه بالنسبة لباقي أقسام لام الجنسية كون القانون المدني هنا لا يشير إلى الكامل في هذه الصفة ولا إلى ماهية غير محددة. لذلك يبقى أمامنا لام العهدية أي أن المادة تشير إلى قانون معين يعرفه المخاطب إن كان مستمعاً أو قارئاً فور النطق باسمه كونه معهوداً في الذهن. فالقانون الوحيد الذي كان يقصده المفوض السامي سنة 1936 هو القانون المدني الفرنسي الذي يعرفه الجميع. فلا مانع من هذا التأكيد كما يؤكد الكاتب.

وعلى الرغم من أن طلال الحسيني يقول ذلك لكنه يشير في نهاية الكتاب الى أن لام التعريف قد تشير إما إلى قانون مدني معين أو إلى جنسه أو ماهيته لكي يخلص إلى أن «الاحتمال الأخير هو الاحتمال المختار» لأنه يسمح بالحفاظ على إرادة المشتري ووحدة القانون اللبناني وكونه لا يتعارض مع أنظمة الأحوال الشخصية للطوائف التاريخية المعترف بها. ويختم الكاتب بحثه بالتأكيد أن المرجع المدني الصالح لعقد الزواج وفقاً للنصوص القانونية المعمول بها حالياً هما المختار وأمور النفوس ثم كاتب العدل عند الضرورة¹².

خاتمة

من خلال هذه المراجعة لكتاب «الزواج المدني»، يظهر لنا جلياً عمق البحث واستناده إلى أطر فكرية غير مألوقة في الدراسات القانونية في لبنان. ومن الواضح أن الكاتب ترك أموراً لم يتطرق لها في سياق بحثه وأراد فقط التركيز على قضية الزواج المدني وفقاً للقوانين اللبنانية المعول بها. فهو مثلاً لم يعالج الموضوع من الناحية الفلسفية، ولا شك بأن الجانب الفلسفي مهم جداً لكنه غير كاف وحده كون الهدف هو الخروج بنتائج عملية تسمح للذين لا ينتمون إلى طائفة بعقد زواجهم في لبنان. لكن ذلك لا يعني انتفاء البعد الفلسفي عن العمل نظراً للأسس التي يحاول الكاتب البرهنة من خلالها على ضرورة وجود الزواج المدني. ومن أهم تلك الأسس دراسته لموضوع السيادة من خلال تأكيده على هوية الدولة المدنية وبرهنته على أن أنظمة الأحوال الشخصية هي الاستثناء. صحيح أن هذا الاستثناء تضخم مع الوقت لدرجة نسي معها الفرد بأنه مواطن قبل أن يكون منتمياً إلى طائفة ما، لكن التذكير بهذا المبدأ يعيد السيادة إلى مفهومها التقليدي. فالسلطة السيدةة في لبنان تجسد في اللبنانيين كأفراد يسبق وجودهم الدولة وليس في اللبنانيين كجماعات دينية تسبق فيها الطائفة الفرد. لذلك كان كتاب الباحث طلال الحسيني في حقيقة الأمر دعوة لإعادة إنتاج خطاب الشرعية من خلال التأكيد على أن ميثاق العيش المشترك هو أولاً بين أفراد أحرار وليس فقط تسوية بين طوائف تحتزل الإنسان في هويته الدينية.

* مؤلف وكاتب وباحث في الفلسفة السياسية والقانون الدستوري

تجدون المقال في نسخته الكاملة مع المراجع على الموقع الالكتروني للمفكرة

المخالفات القانونية في قضية حمام الآغا: ملاحقة جماعية تنتهك حقوق الأفراد

غيدة فرنجية

بتاريخ 9-8-2014، داهم مكتب حماية الآداب العامة حمام الآغا وتم توقيف جميع الموجودين فيه من عمال وزبائن وصاحب المحل. وتبعاً لذلك، تم الادعاء بحق 28 شخصاً بجرائم عدة أهمها: التعرض للآداب العامة ومجاعة مخالفة للطبيعة وتعاطي الدعارة السرية وتسهيلها. بالإضافة الى التنديد بهذه التوقيفات الجماعية التي تستهدف المثليين في وقت تعلق المطالب بعدم تطبيق المادة 534 لتجريم العلاقات المثلية، يتبين وجود عدد من المخالفات القانونية في الإجراءات المتبعة بدأت منذ مباشرة التحقيقات الأولية وصولاً الى إخلاء سبيل الموقوفين. وتظهر هذه المخالفات توجه المشرفين على التحقيقات لتغليب الطابع الجماعي للملاحقة على حساب حقوق الأفراد، ولانعكاس الأحكام المسبقة تجاه المثلية على التحقيقات. ونعرض أدناه أهم هذه المخالفات دون التطرق الى مضمون التحقيقات حفاظاً على السرية واحتراماً لخصوصية المعنيين.

أولاً: بدء التحقيقات بطريقة غير قانونية ودون أي سبب مشروع

بدأت التحقيقات في ملف حمام الآغا خلال تحقيق روتيني من قبل الأمن العام مع شخص أجنبي فقد أوراقه الثبوتية. وقد ورد في المحضر الأسباب التالية لبدء التحقيقات: «تبين أن سلوك (الأجنبي) غير سوي وكلامه أيضاً، فقمنا بإطلاع حضرة النقيب رئيس الشعبة فأمرنا بضبط إفادته وبالاطلاع على الهاتف الذي بحوزته حيث تبين أن الهاتف يحوي أفلاماً جنسية بين ذكور ويوجد محادثات جنسية بين (ه) وأشخاص حول عمليات مساج وعمليات جنسية، عندها قمنا بالاستماع لإفادته (ه)» وبعد انتهاء الاستجواب، اتصل المحقق بالمدعي العام الاستثنائي في بيروت لإطلاعه عليه، فأشار المدعي العام الى توقيف الأجنبي وإحالته الى مكتب حماية الآداب العامة التابع لقوى الأمن الداخلي لاستكمال التحقيقات.

1. الأمن العام باشر بالتحقيقات دون أي دليل على وقوع جريمة:

لم يظهر من المحضر أي إشارة الى ما تضمنه سلوك الأجنبي أو كلامه والذي قد يدل على احتمال وقوع جريمة ما، وتم الاكتفاء باعتباره «غير سوي»، وكأنه فقط «ما عجبهم راسه». ويستدل من ذلك وجود ممارسات تمييزية لدى قوى الأمن يمكن وصفها بالـ Gay profiling أو «التمييز المثلي» التي تمس مبدأ المساواة والحق بالخصوصية كونها تعتمد على ما يظهر من الرجل (لباس أو تصرفات تعتبر غير ذكورية) من أجل المباشرة بتحقيقات دون وجود أي دليل حسي على وقوع جريمة.

2. الامن العام توسع في التحقيق خارج اختصاصه دون اشارة النيابة العامة:

رغم أن إحالة النيابة العامة إختصرت على إجراء تحقيق بموضوع فقدان الأوراق الثبوتية، توسع الأمن العام في التحقيق من تلقاء نفسه وبأشرف الى تفتيش هاتف الأجنبي والى استجوابه بصفته «مشتبه فيه» وليس «مستدعي» دون أن يستحصل على إشارة من النيابة العامة، علماً أن موضوع التحقيق (النشاط الجنسي) لا يدخل ضمن اختصاص الامن العام. وهو ما يشكل مخالفة للمواد 40 و 47 من أصول المحاكمات الجزائية التي تشترط على الضابطة العدلية الحصول على تكليف من النيابة العامة من أجل استقصاء الجرائم خارج الجريمة المشهوددة وتمتعهم من تفتيش الأشخاص دون إذن مسبق تحت طائلة ابطال التحقيقات. إلا أن المدعي العام غض النظر عن هذه المخالفة بما فتح الباب أمام امكانية تنفيذ المداهمة على حمام الآغا.

ثانياً: معاقبة الجماعة على حساب الحقوق الفردية

تبرز المخالفات التالية لإرادة واضحة لدى النيابة العامة بمعاقبة جميع الموجودين في الحمام دون التحقق من مدى توافر شروط التوقيف والملاحقة لكل فرد منهم:

3. قرار مسبق بتوقيف جميع الموجودين في الحمام:

قبل مباشرة المداهمة، أشار المدعي العام بـ «توقيف جميع العاملين داخل المحل مع الزبائن ومالكه بعد التثبت من وجود أعمال مخلة بالآداب...»

فاعتبر أن الوجود في الحمام سبباً كافياً لتوقيف الجميع (ومن ضمنهم الزبائن) متجاهلاً ضرورة وجود شبهات قوية لارتباط كل شخص منهم بالجرائم الملاحقة. وعلى اعتبار أن الجريمة أصبحت مشهودة بعد مداهمة الحمام نظراً للأدلة التي وجدت داخله، تأتي إشارة توقيف جميع الموجودين في الحمام مخالفة لأصول المحاكمات الجزائية (المواد 31 و 32 و 41) التي تفرض التمييز بين فئتين من الأشخاص الموجودين في مكان وقوع جريمة: «الشهود» أي من «شاهدوا الجريمة أو توافرت لديهم معلومات عنها» فيتم الاستماع الى شهادتهم دون توقيفهم، و«المشتبه فيهم» أي من «توافرت فيه (م) شبهات قوية» فيتم توقيفهم واستجوابهم.

4. موقوف مجهول وصامت:

ما يعزز القناعة بالطابع الجماعي للملاحقة على حساب حقوق الأفراد هو إغفال المحققين استجواب أحد الموقوفين وهو من عمال الحمام. فلم يتم الاستماع الى إفادته في أي من مراحل التحقيق ولم يتم إعلامه بحقوقه، وذلك رغم توقيفه والادعاء بحقه ونقله الى سجن زحلة. كما لم يتم التثبت من هويته في المحضر وكأنه «موقوف مجهول الهوية». وقد تشكل هذه المخالفة إحدى أخطر المخالفات في هذا الملف وانتهاكاً فاضحاً للأصول وللحقوق الأساسية للموقوف.

5. عدم توثيق جميع الإفادات:

ترددت في إفادات عدد من العمال أنهم كانوا قد أنكروا سابقاً مضمون إفاداتهم دون أن يتضمن المحضر أي إفادات سابقة لهم. وتثير هذه المخالفة قلقاً لإمكانية تعرض الموقوفين لأعمال الشدة والإكراه.

6. الادعاء بحق زبائن في غياب أي دليل:

وكما قرار التوقيف الاحتياطي، يستند الادعاء بحق العديد من الزبائن فقط الى وجودهم في الحمام في وقت المداهمة دون أي دليل آخر.

ثالثاً: الانتهاكات لخصوصية الموقوفين نتيجة الأحكام المسبقة تجاه المثلية

7. إخضاع جميع الموقوفين لفحص السيدا دون أي مبرر:

بإشارة من المدعي العام، أخضع جميع الموقوفين لفحص الكشف عن مرض السيدا دون أن يظهر في الملف أي مبرر لذلك، بما أن هذا الفحص لم يقدم أي دليل مفيد للملاحقة وجاء عرضياً دون أي أثر على مجريات التحقيق. وقد أجري هذا الفحص دون موافقة الموقوفين من قبل أحد المحققين وليس من قبل طبيب، ما يشكل مخالفة للأصول الجزائية التي تفرض تعيين طبيب من أجل معاينة الموقوف في حال طلبه ذلك (المادتين 32 و 42). ويشكل هذا الإجراء انتهاكاً لخصوصية الموقوفين ولسرية المعلومات المتعلقة بصحتهم، ويستدل منه وجود رابط غير مبرر في ذهنية النيابة العامة بين النشاط الجنسي ومرض السيدا.

8. إخضاع جميع الموقوفين لفحص المخدرات

رغم عدم وجود أي دليل على إقدام أي منهم على تعاطي المخدرات وعدم ضبط أي مواد مخدرة.

9. تفتيش هواتف الموقوفين:

أشار المدعي العام بتفتيش هواتف جميع الموقوفين بعد المداهمة، ما سمح للمحققين بالاطلاع على مراسلاتهم وصورهم واستجوابهم عن مضمونها، وهو إجراء ينتهك خصوصية الموقوفين ويعترض مراسلاتهم السرية. ويشكل هذا التفتيش مخالفة للقانون رقم 1999/140 الذي يمنع أي نوع من أنواع الاعتراض للمخابرات التي تجري بواسطة أي من وسائل الاتصال (كالخواري والبريد الإلكتروني) إلا بناءً لقرار خطي ومعلل صادر عن قاضي التحقيق.

10. التدخل في النشاط الجنسي للموقوفين:

لم يتردد المحققون في استجواب الموقوفين حول تفاصيل تتعلق بنشاطهم الجنسي. وقد ظهر من أسئلتهم عدد من الأحكام المسبقة تجاه المثلية، خاصة في ما يتعلق بأسبابها حيث برزت كليشيات تقليدية كارتباطها بالوراثة وبالتعرض الى تحرش جنسي (حتى أن أحد الموقوفين اضطر لأن يؤكد أنه لم يتعرض لأي حادثة تحرش في صغره). ويستدل من هذا النوع من الأسئلة قلة فهم المحققين للمثلية كأحد الميول الجنسية الطبيعية وضعف

تدريبهم لمواكبة المفاهيم الاجتماعية والعلمية الحديثة.

رابعاً: الانتهاكات للحرية الشخصية

يشكل عدم الالتزام بالقواعد المتعلقة بالتوقيف وإخلاء السبيل انتهاكاً للحرية الشخصية للموقوفين، وهي من الحريات المحمية في المادة 9 من الدستور:

11. إصدار مذكرات توقيف رغم عدم توافر الشروط القانونية:

أصدر المدعي العام مذكرات توقيف بحق جميع الزبائن رغم أنه تم الادعاء بحقهم بمقتضى جرائم لا تتجاوز عقوبة الحبس فيها مدة سنة، ما يشكل مخالفة للأصول الجزائية (المادتان 46 و 107) التي تفرض توافر حالة الجنحة المشهودة المعاقب عليها بالحبس لمدة تتجاوز السنة من أجل إصدار مذكرة توقيف.

12. عدم إخلاء سبيل اللبنانيين بحق:

جاء قرار فرض كفالات مالية على الزبائن اللبنانيين وقرار إخلاء سبيل أربعة منهم بعد أكثر من خمسة أيام من توقيفهم خلافاً للمادة 113 من أصول المحاكمات الجزائية التي تلزم إخلاء السبيل بحق (أي دون كفالة) بعد مرور خمسة أيام على التوقيف إذا كان الموقوف لبنانياً ولا تتجاوز عقوبة الجنحة الحبس مدة سنتين ولم يحكم عليه سابقاً.

* محامية متدرجة وباحثة في القانون،

عضو في المفكرة القانونية

1. المواد 531 و 532 و 533 و 534 من قانون العقوبات بالنسبة للزبائن والعمال والمواد 523

و 526 و 527 من قانون العقوبات بالنسبة للعمال وصاحب المحل

نكتفي هنا بالإشارة الى بعض المخالفات دون توسيعها على أن تُنشر المقالة كاملة على الموقع الإلكتروني للمفكرة القانونية.

صاحب المطبوعة: جمعية المفكرة القانونية

المدير المسؤول: نزار صاغية

مجلس التحرير: نزار صاغية ورائد شرف وسامر عمرون

المدقق اللغوي: أسعد شراره

info@legal-agenda.com

www.legal-agenda.com

المفكرة القانونية: Facebook

Twitter: @Legal_Agenda



تم إنتاج هذه المطبوعة بدعم مالي من سفارة ملكة النرويج في لبنان ومؤسسة هينرش بل - مكتب الشرق الأوسط. الآراء الواردة هنا تعبر عن آراء المؤلفين وبالتالي لا تعكس بالضرورة وجهة نظر المؤسسة.

يوزع هذا العدد مع جريدة السفير بموجب إتفاقية تعاون بهذا الشأن.

تصميم الأعداد 1-4: بوليود ش.م.ل

تصميم: ستوديو سفر ش.م.ل

